مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الثامن والثلاثون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

اتفاق

١. إن المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه ، كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس ، وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية ، ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد ما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة ، ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة ، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين " ...... وكانت المحكم الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات – سالفة الذكر – لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ، ٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٧ من الدستور . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار

إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية – سالف الذكر – ينسخ حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات مما يخرج الواقعة التى كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى اعمالا كاملا إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادا إليها أحكاما باتة ، وإذ كان الحكم المطعون فيد قد دان الطاعن استنادا الى المادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضى بعدم دستوريتها ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمى آخر ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا – سالف الذكر – يتحقق به معنى القانون الاصلح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت لم يفصل فيها بحكم بات عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/١/٣)

٢. لما كانت هذه المحكمة – محكمة النقض – تنوه الى أنه لا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتى كانت تجرم فعل الاتفاق الجنائى وهى الجريمة الأولى المسندة الى المحكوم عليهم – وذلك لانتفاء مصلحتهم طالما أن ثبوت باقى الجرائم المسندة إليهم – القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ودخول مساكن

بقصد ارتكاب جرائم فيها كافيا لتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم كما سلف البيان بغض النظر عم جريمة الاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٦)

إثبات

١. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التى ساقتها سلطة الاتهام بما فى ذلك أقوال الضابطين شاهدى الاثبات وما أثبته بمحضر الضبط من اعتراف المطعون ضده بحيازة المخدر المضبوط بقصد التعاطى ، أشار الى إنكار المطعون ضده للاتهام فى تحقيق النيابة العامة وبالجلسة وبرر قضائه بالبراءة لأسباب عددها بقوله " أولا : لا تطمئن المحكمة الى اقوال شاهدى الواقعة ولا الى تصويرهما لها ولا نالى نسبة المخدر للمتهم ذلك أنه من غير المستساغ أن يقف المتهم أمام مسكنه فى ذلك الوقت المتأخر من الليل محرزا المادة المخدرة والمطواة وهو يعلم أنه هارب من مراقبة وأن أعين الشرطة تترقبه وتترصده فى كل مكان . ثانيا : أن ما قام به الشاهد الأول من القبض على المتهم ـ بفرض حدوثه ـ حسب روايته هو قبض باطل ذلك أن الجريمة المسندة الى المتهم ليست من الجرائم التى أجاز القانون القبض فيها والتى حددتها المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية . ثالثا : أن الشاهدين ومنذ مطلع التحقيقات بادرا الى القول بأن المتهم كان قد تحرر له محضرا عن واقعة هروبه ودلا على رقمه وهو أمر يجعل قولهما محل ريبة ذلك أنه لا يتصور عقلا وفق بديهات الأمور أن يحفظ الضابط رقم المحضر الخاص بالمتهم أو غيره وهناك الكثرة الغالبة من المحاضر لدى القسم على غرار المحضر الذى حرر للمتهم وغيره وليس من المتصور أن يعيها الضابط ويظل ذكرا أرقامها ونسبتها لكل متهم بالقسم وليس بقدرة الضابط تذكر وجوه وأشكال الهاربين والمراقبين مما يؤكد أن القبض قد وقع أولا على المتهم ثم تلاه البحث عما يخبره أو يرخصه فى فكر الضابط ومن ثم ترى المحكمة وبحق الالتفات عنع وعدم التعويل عليه ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الحاضر عن المتهم فى محله تقضى به المحكمة وبالتالى يضحى القبض باطلا وبالتالى استطال البطلان على جميع الاجراءات التالية عليه بما فى ذلك ضبط المخدر والمطواة ـ بفرض صحة وقوعه ـ ومن كل ما تقدم وكانت المحكمة

قد انتهت الى أن التهمة المسندة للمتهم لا تقوم على اساس سليم وتفقد أدلتها الواقعية والقانونية فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب – إذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة – وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقها الحكم على النحو المتقدم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما رتب عليها من شك فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضده ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو – فى حقيقته - أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض – فضلا عما هو مقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه ومما يطمئن إليه ، ومن ثم فتعييب الحكم فى احدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون – بفرض صحته – يكون غير منتج ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على الشك وعدم الاطمئنان الى اقوال شاهدى الاثبات فلا يجدى النيابة العامة – الطاعنة – النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده من أن الجريمة المسندة الى المتهم ليست من الجرائم التى أجاز القانون القبض فيها والتى حددتها المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية لأنه استند فى قضائه بالبراءة على اسباب أخرى مبناها الشك فى أقوال شاهدى الاثبات وعدم اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت فى الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانها الى صحتها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٨٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٦)

٢. إن اعتراف الطاعنين لدى النظر فى تجديد أمر حبسهم وسكوتهم عن الافضاء بواقعة الاكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة وكيل النيابة وجود اصابات ظاهرة بالطاعنين ونفيهم له أنهم أجبروا على الاعتراف وايضاحهم كيفية ارتكاب الجريمة – كما ذهب الحكم – ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الاكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية .

(الطعن رقم ٢٣٤٤٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٥)

٣. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته نقلا عن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ومنازل المجنى عليهم كافيا فى بيان مضمون تلك المعاينة التى عول عليها فى قضائه بالإدانة فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص محضر معاينة النيابة العامة بكامل أجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٦)

إجراءات

١. لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات تنص على أنه " فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان ..." ، وكان مفاد هذا النص أن المشرع استمد ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ، هذا فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨)

٢. إن المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن حضور المتهم بنفسه فى جنحة يجوز فيها الحبس يكون لازما امام محكمة النقض على أن حضور المتهم بنفسه فى جنحة يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضورى باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها ، وإلا كان الحكم

غيابيا إذا لم يحضر المتهم بنفسه أمامها بل أناب عنه وكيلا . غير أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه " واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا " ، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر فى تاريخ لاحق على العمل بالتعديل المدخل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وأبدى دفاعه فإن الحكم المطعون فيه يكون حضوريا لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٥)

٣. من المقرر عدم اتخاذ اجراء جنائى إلا بناء على قانون ، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الأول ـ عضو الرقابة الإدارية ـ فى الدعوى من إجراءات وصدور الأذون له بمراقبة القضاة وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة إليهم ـ رغم عدم اختصاصه القيام بهذا الإجراء ـ يكون كل ذلك قد تم فى غير سياج من الشرعية الدستورية والإجرائية ، ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التى اتخذها فى الدعوى حيال القضاة وبطلت أذون المراقبة والتسجيل الصادرة له وما أسفر عنه تنفيذ تلك الأذون وبطل أيضا الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استيقت من اجراءات مخالفة للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه يتعين عليها ألا تغتصب اختصاصا ليس مقررا لها فى القانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

إخفاء أشياء مسروقة

لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانها وطبيعتهما ، فإن نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن فى جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة – لا يمتد الى المحكوم عليه الآخر فى جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٩١٨٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة المار ذكرها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يغير فى ذلك ما تحدث به الحكم فى اسبابه من إيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية مادام لم ينته فى منطوقه الى القضاء بذلك ، لما هو مقرر من أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلا ما كان مكملا للمنطوق.

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

استيقاف

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حظر شرب الخمر قد اقتصر على تجريم تقديم الخمور فى الأماكن العامة أو المحال العامة وإعلان عنها بأية وسيلة كما جرم كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأثيم حمل الخمور بالطريق العام ، وإذ كان الحكم المطعون فيد قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكا زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره ، وكان هذا الفعل لا يعد من الجنايات أو الجنح التى تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حظر شرب الخمر – أو بأى قانون آخر – مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

استيلاء على أموال أميرية

لما كان القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التى قارفها الطاعن والآخر الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم على ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الأدلة المثبتة لارتكاب الطاعن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق ، ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير على هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت الى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتى من شأن عدم اتباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء على المبلغ المذكور فيكون الحم قاصرا فى التدليل على توافر ركنى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المادة والمعنوى .

(الطعن رقم ٢٢٧٦٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

إعدام

١. من حيث إنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالاعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى ، ومن المقرر أنه لا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأى المفتى أكثر من عشرة أيام وأنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه فى حكمها ـ وكان أخذ رأى رأى المفتى برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه فى حكمها ـ وكان أخذ رأى المفتى على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا على تلك الفقرة أنه من أجل أن يدخل فى روع المحكوم عليه بالاعدام الاطمئنان الى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجئ وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأى العام الذى ألف هذا الإجراء ، ومؤدى ما سبق أن أخذ رأى المفتى لا يجعل لأحكام الاعدام طريقا خاصا فى الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ، ومن ثم فإن رأيه لا يدخل فى تكوين عقيدة المحكمة التى تصدر الحكم بالاعدام . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة قيد الاتهام والتى جرت عليها المحاكمة لثانى مرة لم يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها القانونى ما يغير من عناصرها بالحذف أو الاضافة التى تفرض جديدا قد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوئه وبات رأى المفتى فى المحاكمة الأولى واقعا مسطورا فى أوراق الدعوى فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأيه .

(الطعن رقم ٢٣١٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

٢. من حيث أنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا بإجماع آراء اعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى

مفتـى الجمهوريـة ويجب إرسال القضـية إليـه فـإذا لـم يصـل رأيـه الـى المحكمــة خــلال عشــرة الأيــام التاليــة إرســال الأوراق إليــه حكمــت المحكمــة فــى الــدعوى ، وكــان قضــاء الــنقض قــد جــرى أن لا تلتــزم محكمة الجنايات بأن تنظر رأى المفتى أكثر من عشرة أيام وأنها غير مقيـدة برأيـه ولا تلتـزم بتنفيـذه إذا خالفتـه بـل أنهـا لا تلتـزم ببيانـه فـى حكمهـا ، وكـان أخـذ رأى المفتـى علـى هـذا النحـو – وعلـى مـا جـرى بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا على تلك الفقرة – أنه من أحل أن يدخل فى روع المحكوم عليه بالاعدام اطمئنانـا الـى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجئ وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى العام الرأى الذى ألف هذا الإجراء ، ومؤدى مـا سبق أن أخذ رأى المفتـى لا يجعل لأحكـام الاعدام طريقـا خاصـا فـى الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ، ومن ثم فـإن رأيـه لا يـدخل فـى تكوين عقيدة المحكمـة التـى تصـدر الحكم بالإعدام . لمـا كان ذلك ، وكانت الواقعة محل الاتهام – والتى جرت عليهـا المحاكمـة أمام محكمة الـنقض – لم يطـرأ عليها بظروفها والأدلـة عليها وتكيفها القانونى ما يغير من عناصرها بالحذف أو الاضافة التى تفرض جديدا قد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوئه – وبات رأى المفتى المكتوب فى ذات الواقعة ورقة من أوراق الدعوى التى طالعتها محكمة الـنقض وهى تنظر التهمة بحسبانها محكمة جنايات فإنـه لا محل لمعاودة أخذ رأى المفتى فيما سبق أن أبداه .

(الطعن رقم ١٦٣٢١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

أمر بألا وجه

إن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن جريمة ما لعدم كفاية الدليل لا يدل بحال على أن النيابة العامة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها ، ومن ثم لا يصح أن يستفاد من أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الدليل رأيا فاصلا فى شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح للمحكمة فى دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها أو كذبها ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت تهمة البلاغ الكاذب المسندة الى المطعون ضده فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٥١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

تبديد

١. الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى عدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الأمانة إذ أن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التى بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٤٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٥)

٢. لما كان البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن بطريق الادعاء المباشر متهمة إياه بتبديد منقولاتها الزوجية المبينة بالقائمة المرفقة وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض ...... وإذ طعن الزوج فى الحكم الصادر بإدانته بطريق النقض بالطعن الماثل أرفق بأسباب طعنه صورة ضوئية لمحضر صلح وتنازل مصدق عليه برقم .... تنازلت بموجبة زوجته المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها الماثلة قبل زوجها الطاعن وأقرت فيه بتصالحها معه وعودتها للمعيشة معه واستئناف حياتهما الزوجية ...... لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق

النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ، وكان هذا القيد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الاسرة ، فإنه يكون من الواجب ان يمتده اثر الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير إسراف فى التوسع . لما كان ما تقدم ، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت لدى نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى أقامتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات ـ سالفة الذكر ـ أن يقضى ببراءته من التهمة المنسوبة إليه .

(الطعن رقم ١٩٨٨٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧)

ترصد

لما كان نص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات الأهلى قد جرى على أن " الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو بإيذائه بالضرب ونحوه " ، وقد أبقى على ذات النص بذات الصياغة فى المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الحالى ، وكانت هذه الصياغة نقلت نصا من التشريع العقابى الفرنسى الذى استخدم مصطلح (Cuet Apens) الذى عبر عنه المشرع المصرى بكلمة ترصد ، واستخدم النص الفرنسى فى تعريفه فعل (Attandre) ، ومعناه الانتظار والذى عبر عنه النص المصرى بالتربص ، وإذ كان الترصد لغة يعنى تربص المتهم للمجنى عليه على نحو يفاجئه فيه بفعله ، كى يقتله أو يؤذيه فى بدنه ، ويقال ربص بفلان ربصا أى انتظر خيرا أو شرا يحل به ، والتربص بالشئ أو المكث والانتظار ، ويقال فى التنزيل العزيز "قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين" ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن ترصد هو تربص الجانى بالمجنى عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان جماع ذلك كله إنما ينصرف الى اعتبار جوهر ظرف الترصد هو انتظار الجانى للمجنى عليه لمباغتته والغدر به لدى وصوله أو مروره بمكان الانتظار ، ولا يتحقق بالسعى الى المجنى عليه فى مأمنه على حين غفلة منه مهما توسل الجانى الى ذلك بوسائل التسلل أو التخفى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام عماد استخلاصه لتوافر ظرف الترصد فى حق الطاعن من سعيه الى منزل المجنى عليها وصعوده الى أعلاه وتخفيه خلف حظيرة للدواجن ثم اقتحامه غرفة نومها ومفاجأته لها حال استلقائها بسريرها واطلاقه النار عليها وجميعها أفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف الترصد ، ومن ثم يكون الحكم – وقد استدل بتلك الأفعال التى لا تنتج ذلك الظرف أو تثبته – معيبا بالفساد فى استدلاله على ظرف الترصد أيضا .

(الطعن رقم ٢٤٧٤٠ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤)

تفتيش

١. إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلاله أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت – حسبما أوردها الطاعن فى أسبابه – على قيام الطاعن بترويج المواد المخدرة بمدينة المنصورة ، فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذى صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة إذ ترويج المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون – حتى لو استعمل كلمتى حاز وأحرز اللتان تدخلان فى مدلول الحيازة التى تشير إليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ا ينعاه بشان ما أوردته المحكمة فى طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبلة من حيازته واحرازه للمخدر لا اساس له .

(الطعن رقم ٢٥٣٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٠)

٢. لما كان ا لإذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التى تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه ، فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند اصدارها هذا الإذن ، فلا يصح اصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ، ومن أجل ذلك ، جرى

قضاء هذه المحكمة على أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

٣. إن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من اجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الاجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه ، فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره ، فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمته وسريته واشتراط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائى مسبب ، كما جاء المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية – مسايرا لأحكام الدستور – فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود اضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها – نص عليها فى المواد ٩٥ ، ٩٥ مكررا ، ٢٠٦ منه ، وكان من المقرر أنه ينبغى على السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – أن أقوال المأذون له – عضو الرقابة الإدارية – فى تحقيقات النيابة العامة – قد جرت على أنه لم يقم بإجراء أى تحريات عن الواقعة إلا بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانه ، وهذا القول يؤكده الواقع الماثل فى الدعوى الراهنة – على ما يبين من المفردات – إذ أن عضو الرقابة الإدارية حرر محضرا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ أثبت فيه ورود معلومات إليه عن الطاعن الأول

مفادها أنه قاضى مرتشى وأنه على صلة ببعض النسوة الساقطات جهل أسمائهن وأنهن يتدخلن لديه فى القضايا المختص بنظرها ، وقد خلت التسجيلات والتحقيقات فيما بعد عن وجود أى دور لأى من النسوة الساقطات ، وأضاف بمحضره أن الطاعن الأول سينظر قضية للمتهم الرابع فى الدعوى وأنه تلقى منه بعض الهدايا العينية وطلب الإذن بالمراقبة والتسجيل ، وعقب صدور الإذن له اقتصر دور عضو الرقابة الإدارية على تفريغ ما أسفرت عنه عملية التسجيل واتصال كل من المتهمين الآخرين بالطاعن الأول ، وطلبه مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له من أحاديث دارت بين المتهمين ، مما مفاده أنه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند الى المتهمين ارتكابها وهو الأمر الذى حرمه القانون حفاظا على سرية المحادثات التليفونية التى حرص الدستور على حمايتها . لما كان ما تقدم ، وكان الإذن الأول الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت الى المأذون له بصورة مرسلة وأنه لم يجر بشأنها أى تحريات حسبما جرت أقواله فى تحقيقات النيابة العامة قبل حصوله على الإذن ، ومن ثم يبطل هذا الاذن ، كما يستطيل هذا البطلان الى الأذون الثلاثة التالية له لأنها جاءت امتدادا له وأقيمت على نتاج تنفيذ هذا الاذن وما تلاه فى حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالإذن الذى سبقه ارتباطا لا يقبل التجزئة وينتفى معه استقلال كل إذن عن الآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور أذون المراقبة والتسجيل رغم عدم إجراء تحريات سابقة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق فساده فى الاستدلال ، ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الأذون وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجراها إذ أن معلوماته استيقت من اجراءات مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

٤. لما كانت هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد خلصت الى بطلان أذون التفتيش ، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل الى اجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى ـ حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد بها دليل سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بالنسبة للطاعن الثالث بعد أن أنكر بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ما أسند إليه فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بينما أورد الحكم فى مدوناته أدلة أخرى لاحقة بالنسبة للطاعنين الأول .... والثانى .... فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لهما كى تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذا كانت هذه الأدلة اللاحقة متصلة بالإجراء الباطل ومتفرعة عنه أم أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل . لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى ببطلان أذون التفتيش الصادرة فى الدعوى هو دفاع عينى لتعلقه بمشروعية الدليل فى الدعوى وجودا وعدما لا بأشخاص مرتكبيها ويترتب عليه استفادة باقى الطاعنين ـ والذين لم يبدوا هذا الدفع ـ منه بطريق اللزوم والتبعية وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للدفاع المشار إليه ، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، ومفاد ما تقدم استفادة الطاعن الرابع ...... من هذا الدفاع وإعمال أثره بالنسبة له رغم عدم ابدائه هذا الدفع ، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه ـ لا يوجد بها دليل قبل هذا الطاعن سوى الدليل المستمد من الإجراء الباطل بعد أن أنكر ما أسند إليه بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة فإنه يتعين الحكم ببراءته عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

تهرب ضريبى

1. لما كانت السلعة محل الاتهام (شرائط فيديو) قد أضيفت الى نطاق القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بالقرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بناء على تفويض تشريعى نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون ، وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الثالث من فبراير سنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية بعدم دستورية تلك الفقرة وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى وكذلك بسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ فإن حيازة تلك السلعة بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها تضحى بموجب حكم المحكمة الدستورية آنف الذكر فعلا غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٩٦٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢)

2. لما كانت المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مقابل يعادل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل فى حساب النسب المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضوع المخالفة أو بسببه وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى العموميين بالصلح " ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهم المسندة الى المطعون ضده واقوال شاهدى الاثبات وتقرير فحص حالة المطعون ضده الضريبة أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح على قوله " وحيث حضر المتهم جلسة المحاكمة وقرر أنه تصالح مع

مصلحة الضرائب وقدم الشاهد الأول .... المفتش الفنى بمكافحة التهرب الضريبى صورة طبق الأصل من التصالح النهائى بين المتهم ومصلحة الضرائب " ، وإذ كان البين من مطالعة المستند الذى قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيانا بالحالات المعروضة على لجنة التصالح ولم يتضمن موافقة وزير المالية أو من ينيبه على الصلح ، ومن ثم لا يكون المطعون ضده قد تصالح مع مصلحة الضرائب تصالحا قانونيا وفق ما عرفته المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ سالفة البيان فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ٢٢١٧٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

لما كان قد صدر القانون لسنة ١٩٩٢ وقد ألغت المادة الحادية عشرة منه نص المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات والتى كانت تعطى للقاضى ولاية الفصل فى النزاع على الحيازة وأضحى لا ولاية للقاضى فى الفضل فى ذلك النزاع ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن من إغفال المحكمة الفصل فى نزاع الحيازة .

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

دستــور

١. لمـا كانـت المـادة ١/٤١ مـن الدسـتور قـد نصـت علـى أن الحريـة الشخصية حق طبيعى وهو مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعـه مـن التنقـل إلا بـأمر تسـتلزمه ضـرورة التحقيـق وصـيانة أمـن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابـة العامـة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز اجراؤه إلا فى حالـة من حـالات التلبس كمـا هـو معـرف قانونـا ، أو بـإذن مـن السـلطات القضـائية المختصـة ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة علـى مـا دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فإن لم يكن حاضـرا جـاز لمـأمور الضـبط القضـائى أن يصـدر أمـرا بضـبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحـالات التـى يجـوز فيهـا القبض عليـه قانونـا فـإذا جـاز القبض علـى الشخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطـل مـا أسفر عمه القبض والتفتيش الباطلان .

(الطعن رقم ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

٢. لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور ، وإهدار ما سواها ، فإذا ما

أورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجة الى سن تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة ، سواء كان سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل ، أن تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى .

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٣. إن النص فى المادة ١/٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " ، مؤداه أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة ، وإذ كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، فإن لم يكن حاضرا ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، ومن ثم فإنه إذا أجاز القانون القبض على شخص ، جاز تفتيشه ، وإن لم يجز القبض عليه ، لم يجز تفتيشه ، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٤. لما كان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ق دستورية قاضيا بعدم دستورية البند

(ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وذلك فيما تضمنه من جواز اتباع اجراءات الحجز الإدارى التى بينها هذا القانون لاستيفاء المبالغ التى تستحقها البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها فيما يزيد على نصفها ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ بما يعنى أن الحكم المذكور قد حسر الشرعية الدستورية عن الفقرة سالفة الذكر ويعد بمثابة تشريع ناسخ لحق البنوك المشار إليها فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى وهو ما كانت تنص عليه الفقرة (ط) من المادة الأولى المشار إليها ، الأمر الذى يخرج الواقعة المنسوبة إليه من نطاق التجريم .

(الطعن رقم ١١٥٥١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

٥. كانت المحكمة الدستورية العليا قضت فى الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات التى نصت على جريمة الاتفاق الجنائى وعقوبتها ، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ بما لا يجوز معه تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى عملا بالمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

(الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٧/٢)

٦. لما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص فى مادته الثانية عشرة على أن " لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " ، وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدول على التأكيد على حماية حياة المواطنين الخاصة ، فنص الدستور المصرى القائم فى وثيقة اعلانه على أن " سيادة القانون ليست ضمنانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت " ، ونص فى صدور المادة ٤١ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة

حرمـة يحميهـا القـانون ، وللمراسـلات البريديـة والبرقيـة والمحادثـات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمـة ، وسريتها مكفولـة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بـأمر قضـائى مسبب ، ولمـدة محـددة ووفقـا لأحكـام القـانون " ، ومفـاد القواعـد الدسـتورية سالفة البيان ، أن حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيويـة ينبغـى أن يوازن حق الفرد فى الحرية . لما كـان ذلك ، وكـان الإذن بـالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التى تتخذ ضد الفرد وابلغها أثرا عليـه ، فقد حـرص المشـرع علـى تقييد حريـة سلطة التحقيـق عنـد اصدارها هذا الإذن ، فلا يصح اصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحـة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الـى متهم معين ، وأن هنـاك مـن الـدلائل مـا يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية لكشف مبلـغ اتصـاله بالجريمـة ، ومـن أجـل ذلـك ، جـرى قضـاء هذه المحكمـة علـى أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عـن الجريمـة ، وأن تقـدير جديـة التحريـات وكفايتهـا لتسـويغ اصـدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنـه يتعين علـى المحكمـة أن تعرض لهذا الـدفع الجـوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة . لمـا كـان ذلك ، وكـان من المقـرر أن مراقبـة المحادثـات التليفونيـة وتسـجيلها هـو إجـراء مـن اجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الاجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه ، فيباح لغيره الاطـلاع علـى مكنـون سره ، فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمته وسريته واشترط لمراقبـة المحادثـات التلفونيـة صـدور أمـر قضـائى مسبب ، كمـا جـاء المشـرع فـى قـانون الاجـراءات الجنائيـة – مسـايرا لأحكـام الدسـتور – فاشـترط لاجـازة هذه المراقبـة وانتهـاك سـريتها قيـود اضـافية بخـلاف القيود الخاصـة بـإذن التفتيش السـابق إيرادهـا – نـص عليهـا فـى المـواد ٩٥ ، ٩٥ مكـررا ، ٢٠٦ منـه ، وكـان مـن المقـرر أنـه ينبغـى علـى

السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

٧. لما كان مبدأ الشرعية وسيادة القانون هو أساس الحكم فى الدولة طبقا لنص المادة ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون الشرعية بنيانها ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات ، على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور ، وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة الى ثلاث سلطات هى التشريعية زالتنفيذية والقضائية ، ونص فى المادة ١٥٣ منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى اسللطة التنفيذية على أن " الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ......" بينما نص فى المادة ١٦٥ وما بعدها فى الفصل الرابع من الباب الخامس تحت مسمى السلطة القضائية على أن " السلطة القضائية مستقلة " ، ونصت المادة ١٦٨ على أن " القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا " .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

٨. لما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص فى مادته الثانية عشرة على أن " لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " ، وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدول على التأكيد على حماية حياة المواطنين الخاصة ، فنص الدستور المصرى القائم فى وثيقة اعلانه على أن " سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت " ، ونص فى صدر المادة ٤١ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة

حرمـة يحميهـا القـانون ، وللمراسـلات البريديـة والبرقيـة والمحادثـات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمـة ، وسـريتها مكفولـة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بـأمر قضـائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " ، ومفاد القواعد الدستورية سـالفة البيـان أن حـق الجماعـة فـى الـدفاع عـن مصـالحها الحيويـة ينبغـى أن يوازن حق الفرد فى الحرية .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

دعــارة

١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر علـى أن جريمـة التحـريض علـى ارتكاب الفجور أو الدعارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المـادة الأولـى مـن القـانون رقـم ١٠ لسـنة ١٩٦١ لا تقـوم إلا فـى حـق مـن يحرض غيره أو يساعده على ممارسة الفحشاء مع النـاس بغيـر تمييز أو يسهل ذلك له ، فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحـرض بغيـة ممارسته هو الفحشـاء مـع المحرضـة ، وأن جريمـة معاونـة أنثـى علـى ممارسة الدعارة المنصوص عليها بـالفقرة الأولـى من المـادة السادسـة منه لا تتحقق إلا إذا اتخذت معاونتهـا علـى ذلـك صـورة الانفـاق المـالى عليها ، وكان ما اثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطـاعنين علـى نحـو مـا سـلف مـن أنهـم قصـدوا الـى ارتكـاب الفحشـاء مـع المحكـوم عليهـا الرابعـة – التـى دينـت بالاعتيـاد علـى ممارسـة الـدعارة – لقـاء أجـر يدفعونـه لهـا – إنما يخرج عن نطاق تطبيق النصـين المشـار إليهمـا ، إذ أنهم لم يقصدوا الى تحريضها أو مساعدتها علـى ممارسـة الـدعارة مـع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لهـا ، كمـا لا يتحقق بـه معنـى الانفـاق علـى البغـى لتـأمين طريقهـا الـى الـدعارة لمـا يسـتلزمه الاتفـاق مـن الاستدامة زمنا طال أو قصر . هذا الـى مـا هـو مقـرر مـن أن ممارسـة الرجـل للفحشـاء مـع النسـاء لا يتحقق بـه معنـى الفجـور المـؤثم بـالفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر ، كما أن هذا الفعـل لا يـوفر فـى حـق الطـاعنين – مـن جهـة أخـرى – الاشـتراك ى جريمـة الاعتياد المنسوبة الى المتهمة الرابعة بأى صورة من صـور الاشـتراك المنصـوص عليهـا فـى المـادة ٤٠ مـن قـانون العقوبـات لعدم انصـراف قصـدهم الـى الاسـهام معهـا فـى نشـاطها الاجرامـى وهـو الاعتيـاد علـى ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، أو الى مساعدتها على مباشـرة هذا النشـاط بتقـديم الوسـائل والامكانـات التـى مـن شـأنها أن تيسـر لهـا مباشـرتـه أو فـى القليـل يزيـل أو يـذلل مـا قـد يعتـرض سـبيلها إليـه مـن حوائل وعقاب وهو مـا ينتفـى بـه الـركن المعنـوى الـلازم لتجـريم فعـل الشـريك . لمـا كـان مـا تقـدم ، وكـان الفعـل المسـند الـى الطـاعنين كمـا

حصـله الحكـم لا ينـدرج تحـت أى نـص عقـابى آخـر ، فـإن الحكـم المطعون فيه ، إذ دانهم بجريمتـى التحـريض والمعاونـة علـى ممارسـة الدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضـه والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهم .

(الطعن رقم ٦٧٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٢. لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت علـى أن " تسـرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمـة مـن الجرائم المنصوص عليها فيه " ، كما نصت المـادة الثامنـة منـه علـى : تراعـى أحكـام الكتـاب الأول مـن هـذا القـانون فـى الجـرائم المنصـوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيهـا نـص يخـالف ذلك " ، وجرى نص الفقرة الأولـى مـن المـادة الثالثـة مـن القـانون رقـم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى جمهوريـة مصـر العربيـة بأن " كل مـن حـرض ذكـرا لـم يـتم مـن العمـر الحاديـة والعشـرين سـنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهوريـة العربيـة المتحـدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشـتغال بـالفجور والدعارة وكل من ساعد على ذلك مـع علمـه بـه يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامـة مـن مائـة جنيـه الـى خمسمائة جنيـه ...." ، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد أثبـت فـى حـق الطـاعن ومتهمـين آخـرين تحـريض ..... علـى مغـادرة الـبلاد وتسـهيل سـفرها باسـتخراج جـواز السـفر لهـا وتـذكرة السـفر والتأشـيرة وأنهـم اصـطحبوها لدولـة الإمـارات للاشـتغال بالـدعارة وأن عناصـر هـذه الجريمة قد توافرت فـى إقلـيم الدولـة المصـرية ، وأورد الحكـم مـن مـن الاعتبارات السائغة ما يبرر بـه قضـاءه وبمـا يـنم عـن فهـم سـليم للواقـع فإن الدفع بعدم اختصـاص القضـاء المصـرى بنظـر الـدعوى – بفـرض اثارتـه – لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيـا ظـاهر الـبطلان لا يسـتأهل مـن المحكمة ردا . أما ما يثيره الطاعن من أن سفرها كان لغرض مشـروع هـو العمـل فإنـه مـردود بـأن العبـرة فـى جـرائم القـوادة الدوليـة بقصـد الجانى نفسـه لا بقصـد المجنـى عليهـا فتقـع الجريمـة ولـو كـان الغـرض

الذى ادركته المجنى عليها من نقلها عرضا مشروعا مادام الجانى يضمر غرضا آخر هو البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلا سائغا ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون وبمنأى عن قالة القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

٣. النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك مؤداه فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادى قوامه الاشتغال أو الاقامة بمحل الفجور أو الدعارة على وجه الاعتياد ، وركن معنوى هو علم الجانى بأن المحل يدار للفجور أو الدعارة . لما كان ذلك ، وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق اقامة المتهم أو اشتغاله على وجه الاعتياد فى محل الفجور أو الدعارة أنه كان يعلم بأن المحل أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المأخوذ باسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام خلص الى ادانة الطاعن فى قوله " وحيث إن المحكمة ترى أن المتهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا ، ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج" ، دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٩)

٤. إن مقتضى نصى المادتين الثامنة والعاشرة من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مكافحة الدعارة – اللتين طبقهما الحكم على الدعوى المطروحة – أن جريمة فتح وإدارة محل للدعارة يستلزم

لقيامها نشاطا إيجابيا من الجانى تكون صورته إما فتح المحل بمعنى تهيئته واعداه للغرض الذى خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقا لهذا الغرض وهى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، ولما كانت صورة الواقعة أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التى أسندها الحكم للطاعنة الأولى قد خلت من استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقها بما تقوم به تلك الجريمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

٥. تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد اعترافها فى محضر الضبط بممارسة الدعارة وضبطهما والمتهم الثالث فى وضع غير لائق واقرار الأخير بارتكاب الفحشاء معها يوم الضبط ، فإن الذى أورده الحكم لا يكفى لاثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

دعوى جنائية

<u>أولا : تحريكها</u>

١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الاجراءات المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والاستيراد والتى يشترط تقديم طلب من جهة معينة لإمكان رفع الدعوى الجنائية على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فيها هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طلقا للقانون وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب – متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق ، وإذ كان من المقرر أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بالجريمة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وذلك بقوة أثره العينى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بالإدانة وعدم قبول الدعوى رفعها بغير الطريق القانونى قبل المطعون ضده ، لخلو الطلب من تحديد اسمه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٤٣٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

٢. المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عددت الجرائم التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص – ومنها جريمتى القذف والسب – نصت فى فقرتها الثانية على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبيها .

(الطعن رقم ١٠٢٨٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

٣. لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤لسنة ١٩٩٨ – بعد الحكم المطعون فيه – فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به فى الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ مستبدلا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية النص الآتى "ولا يكون لهذا الترك تأثير على

الـدعوى الجنائيـة ، ومـع ذلـك إذا كانـت الـدعوى قـد رفعـت بطريـق الادعاء المباشر ، فإنه يجب فـى حـالتى تـرك الـدعوى المدنيـة واعتبـار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها ، ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمـام المحكمة الجنائية " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قـانون حـالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت فـى فقرتهـا الثانيـة علـى أن " ومـع ذلـك فللمحكمـة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لهـا .... أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيـه قـانون يسـرى علـى واقعـة الـدعوى " ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – متقدم البيان – قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريـق الادعـاء المباشر ، ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيها ، فإنه يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان وكيل المدعى بـالحقوق المدنيـة بتوكيل يبـيح لـه الصـلح والاقـرار قـد قـرر بجلسـة ١٩٩٣/١/٣١ يتنـاولـه عـن الـدعوى المدنيـة ، وصـدر الحكـم المطعـون فيـه بإثبـات تنـازل المـدعى بالحقوق المدنيـة عن دعواه المدنيـة ، وهـو قـرين تـرك تلـك الـدعوى ، وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التى تقوم بـأداء وظيفـة النيابـة العامـة أمامهـا – عمـلا بـنص المـادة ٢٤ مـن قـانون السـلطة القضـائية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، لم تطلـب الفصـل فـى الدعوى الجنائية ، فإنـه يجب تطبيق القـانون رقـم ١٩٧٤ لسـنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء بنص الحكم المطعون فيه وترك الـدعوى الجنائية ، ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هى النيابة العامة ذلك ان قانون حالات واجراءات الطعن أمـام محكمـة النقض الصـادر بالقـانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بعد أن بـين أحـوال الطعن بـالنقض وحـدد ميعـاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه ، ونص فى الفقرة الأولـى مـن المـادة ٣٥ منه على عدم جواز تقديم اسباب جديدة بعد فوات ذلك الميعـاد ، عـاد

فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة وخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لصالح المتهم فى الأحوال التى بينتها تلك الفقرة ، دون تحديد لشخص الطاعن من طرفى الدعوى الجنائية ، وهو ما يدل على أن لهذه المحكمة استخدام الرخصة المخولة لها فى هذه المادة حتى ولو كان الطعن من النيابة العامة .

(الطعن رقم ٩٥١١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

٤. لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – اقامت الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده متهمة إياه بارتكاب جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب فى حقها ، وطلبت معاقبته بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا برفض الدفع المبدى من المطعون ضده وبحبسه شهرا مع الشغل والزامه بأن يؤدى للطاعنة مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، فاستأنف المطعون ضده ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على أن الجرائم التى اسندتها الطاعنة الى المطعون ضده – وهو موظف عام الأمر الذى لم تجادل فيه الطاعنة – قد وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وبسببها الأمر المنطبق على ما تقضى به المادتان ٢٣٢ ، ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز تحريك الدعوى بالطريق المباشر فى الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين أثناء تأديتهم وظائفهم أو بسببها ، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وعدم جواز تحريك الدعوى فى تلك الحالات إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، وكانت

الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تنص على أنه " ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة ـ بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين (أولا) : ....، (ثانيا) : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات " كما تنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ـ فى فقرتها الثالثة على أنه " وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو لجنحة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها " ، وكان البين من هذين النصين أنه فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، فإن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك حق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات التى يرتكبها الموظف العام ومن فى حكمه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها إذ قصر الشارع حق تحريكها فى هذه الحالات على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٢٣٢ ، ٦٣ سالفتى الذكر ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ـ على نحو ما تقدم بيانه ـ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠١٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

٥. لمـا كـان البـين مـن المفـردات المضـمومة ان النيابـة العامـة طالعـت محضر ضبط الواقعة وقامت بصرف المتهم – المطعون ضده – من سراى النيابة بتاريخ ٢٠ من يولية سنة ١٩٩١ ثم أمرت بتقديمه الى محكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارا من ٤ نوفمبر سنة ١٩٩١ وتوالى تأجيلها لإعلان المطعون ضده وهو ما لم يتم إلا فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٢ بالحضور لجلسة ٢٠ مـن أبريـل سـنة ١٩٩٢ ، وأن طلـب وزارة الاقتصـاد والتعـاون الدولى برفع الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده قد صدر بتاريخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٩١ اى فى تاريخ سابق على على اعلان المطعون ضده بالدعوى فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده يكون صحيحا ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى متخذا من تاريخ الواقعة تاريخا لرفع الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الفصل فى موضوع الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٦. لما كانت المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له أو اتخاذ اجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه " ، وكان مؤدى هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الإجراء المنصوص عليه هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة وهو من البيانات الجوهرية فى الحكم ، مما يلزم لسلامة الحكم ان ينص فيه على صدوره وإلا كان باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ثبوت صدور ذلك الطلب بالفعل ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه النص فى أسبابه على صدور ذلك الطلب وجاء خاليا من بيان صدوره فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ١٦٦٩٦ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٧. لما كانت المادة ٩٩ من دستور جمهورية مصر العربية قد نصت فى فقرتها الأولى والثانية على أن " لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس ، وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس – ويسرى حكمها على اعضاء مجلس الشورى بنص المادة ٢٠٥ من الدستور " ، ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن بذلك من المجلس أو رئيسه ، فإذا ما رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التى ناطها القانون به ، وقع ذلك الإجراء باطلا ولا يصححه الإذن اللاحق وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام . لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالقواعد ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، ولما كان الطاعن لا يمارى فى أنه حرك الدعوى العمومية بالطريق المباشر قبل المطعون ضده – وهو عضو بمجلس الشورى – دون ان يصدر إذن بذلك من الجهة المختصة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف ما تقضى به المادة ٩٩ من الدستور المشار إليها ، ويكون اتصال المحكمة بها فى هذه الحالة معدوما قانونا بما يمتنع عليها معه التعرض لموضوعها ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من خطأ الحكم فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما قب صدور إذن من الجهة المختصة على الرغم من زوال الحصانة عن المطعون ضده بعد رفع الدعوى ، ذلك بأنه يبين مما تقدم أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة ، وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ، ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا ، وما يتخذ فى شأنها لغوا باطلا اصلا ، ومن ثم فلا يصحح الاجراءات فى خصوصية هذه الدعوى زوال حصانة المطعون ضده فى أثناء محاكمته متى كان الباب أصلا مقفولا دونها

منذ البداية ، ومن ثم لم يكن الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبل صدور الإذن من مجلس الشورى أو رئيسه وفقا لأحكام المادة ٩٩ من الدستور ، هذا الى أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية ، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(الطعن رقم ١٣١٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٨. لما كان من المقرر ان الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن السلطة المختصة بالتصديق لم تصدق على الحكم الصادر ببراءة الطاعن بسبب عدم اختصاص محكمة أمن الدولة طوارئ بنظر الدعوى فإنه ليس ثمة ما يحول بين النيابة العامة ـ وقد تلقت أوراق الدعوى ـ وبين تحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعن أمام القضاء العادى ، ويكون منعى الطاعن ببطلان قرار الإحالة الى محكمة الجنايات وبطلان محاكمته أمامها غير سديد .

(الطعن رقم ٩٧٣١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٩. من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الاجراءات يكون معدوم الأثر .

(الطعن رقم ٢٩٣١٨ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

١٠. لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيها ومنها جريمة القذف ، وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم

المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقل اثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق فى الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز والنكاية ، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون إنما ينفى قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانونى ولو تراخى تحريك الدعوى الجنائية الى ما بعد فوات هذا الميعاد .

(الطعن رقم ١٢٦٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٢)

١١. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على قوله " وكان يبين من كتاب نقابة الصحفيين انه قد صدر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٤ إذن نقابة الصحفيين للمدعى بالحق المدنى بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم الأمر الذى تستفاد منه المحكمة أنه بتاريخ صدور هذا الإذن قد ثبت ان المدعى علم بالواقعة المسندة الى المتهم وبشخص مرتكبها فإذا كان المدعى قد رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم وأعلنها إليه بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ ، وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا من تاريخ اعلانها الى الخصوم ، ومن ثم يكون قد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ علم المدعى بالحقوق المدنية بالجريمة ومرتكبها وحتى تاريخ اقامة الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو أحد مأمورة الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فيها ومنها جريمة القذف ، وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل ، لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق فى الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا

استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز والنكاية ، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون إنما ينفى قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء اثره القانونى ولو تراخى تحريك الدعوى الجنائية الى ما بعد فوات هذا الميعاد ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعى بالحق المدنى تقدم بشكوى بتاريخ ٢١ مايو ١٩٨٨ وهى التر نحرر عنها المحضر الإدارى رقم ٢٨١٨ لسنة ١٩٨٨ قصر النيل عن ذات الواقعة المقام عنها الدعوى الماثلة فإنه يكون قد حفظ حقه من السقوط فإذا ما لجأ الى طريق الادعاء المباشر بعد ذلك فأقام الدعوى الماثلة بصحيفة اعلنت فى ١٩٨٨/٦/١٥ فإن دعاؤه يكون فى الميعاد ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعواه المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٢)

١٢. لما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطب . فإن مفاد هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذى وضع فيه – فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم الشكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره – أنه لا يجوز – تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات تحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الاجراء الذى تطلب القانون فى هذا الشأن وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به

من تلقاء نفسها وتبطل اجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماسا بشخصه كسؤال الشهود .

(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

١٣. لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرار بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه " ، كما أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المبينة فيها ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة ، أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة اشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ، ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

١٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من قوله " .... وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من غير وكيل خاص فإنها لا تكون مقبولة وفق المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولا محل للقول أن الادعاء المباشر لا يشترط فيه التوكيل الخاص إذ محل ذلك أن تكون الشكوى قد قدمت على نحو صحيح سابق على اقامة الجنحة المباشرة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر – بمعنى أن مجرد تحريك الدعوى المباشرة ينطوى حتما على تقدم الشكوى التى اشترطها القانون فى بعض

الجـرائم ، وكـان البـين مـن مطالعـة الحكـم المطعـون فيـه أن دعـوى الطاعنة المباشرة قد رفعت بناء على طلبها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبر سلامة تحريك الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

١٥. لما كان الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيابـة العامـة تحركها كما تشاء ، أما حق المدعى بالحقوق المدنيـة فـى ذلك فقد ورد علـى سـبيل الاسـتثناء ، فـإذا كانـت النيابـة العامـة لـم تجـر تحقيقـا فـى الدعوى ولم تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعى بالحقوق المدنيـة يظـل قائمـا فـى تحريـك الـدعوى مباشـرة أمـام المحاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصـح أن يتحمـل مغبـة اهمـال جهـة التحقيـق أو تباطؤهـا ، أمـا إذا كانـت النيابـة العامـة قـد اسـتعملت حقهـا الاصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فـى الواقعـة ولـم تنتـه منـه بعـد فـلا يجـوز للمـدعى بـالحقوق المدنيـة ان ينتزعهـا منهـا باللجوء الى طريقة الادعاء المباشر . لما كـان ذلـك ، وكـان الثابـت مـن مدونات الحكم المطعون فيـه ــ بمـا لا يمـارى فيـه الطـاعن ــ أن النيابـة العامة قد أجرت تحقيقا فى الواقعة المسندة الـى المطعـون ضـدهما ولـو تكن قد انتهت منه قبل اقامـة الطـاعن الـدعوى بـالطريق المباشـر ، كمـا أن الطـاعن لا يمـارى فـى أن الواقعـة التـى صـدر فيهـا ــ بعـد تحقيـق النيابة ــ أمر يحفظها إداريا هى بعينها الواقعـة موضـوع الـدعوى التـى اقامها ضد المطعون ضدهما بطريق الادعاء المباشر ، فـإن هـذا الأمـر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق اجرته بنفسها يعد ــ أيـا مـا كـان سـببه ــ أمـرا بعـدم وجـود لإقامـة الـدعوى صـدر منهـا بوصـفها سـلطة تحقيـق وإن جـاء فـى صـيغة الأمـر بـالحفظ الإدارى ، إذ العبـرة بحقيقـة الـواقع لا بمـا تـذكره النيابـة العامـة عنـه وهـو أمـر لـه حجيتـه التـى تمنـع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائمـا لـم يلـغ قانونـا ــ كمـا هـو الحـال فى الدعوى المطروحة ــ فلا يجوز مـع بقائـه قائمـا اقامـة الـدعوى عـن ذات الواقعـة التـى صـدر فيهـا ، لأن لـه فـى نطـاق حجيتـه المؤقتـة مـا للأحكام من قوة الأمر المقضى ، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفـع

للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية وعدم قبول الدعوى المدنية – وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية – لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور امر منها مازال قائما بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٣٠)

١٦. من المقرر إنه وإن كانت الدعوى الجنائية إذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا ، وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية – فى مفهومه المخالف – أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحددت لنظر دعواه ، وإلا بطلت اجراءات المحاكمة ، لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى – خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر بالإدانة من محكمة امن الدولة العليا – وقد وقع باطلا على نحو ما سلف – يكون لغوا ولا قيمة ولا يترتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٧. لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩٣/١١/١٠ أمام محكمة ثانى درجة أن الدفاع عن الطاعنة دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إذ أن الشيك حرر بالخارج باعتراف المدعى المدنى نفسه إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع البتة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على انه " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العام " ، مما مقتضاه أن النيابة العامة – وحدها هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج ، وكان من المقرر أنه إذا اقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة المار بيانها ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له فتسقطه حقه ايرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١٨. لئن كان وجه الطعن موجها من المدعية بالحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية علا خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة

النقض التى تقصر حق الطاعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط إلا أنه لما كان العيب الذى ترمى به الطاعنة الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقها المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله عدم جواز رفع لدعوى الجنائية بالطريق المباشر وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية بدلا من رفضها ـ كما انتهى الى ذلك الحكم المطعون فيه ـ لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعنة بوصفها مدعية بالحقوق المدنية حقها فى النعى على الحكم بما اثارته فى طعنها وهو دفع يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من من مطالعة الأوراق أن الطاعنة حركت بطريق الادعاء المباشر فى مواجهة المدعى بالحقوق المدنية فى دعوى الشيك المتهمة فيها طبقا لنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات وقضى الحكم الابتدائى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى النص المار ذكره هى جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنايات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية ـ الطاعنة ـ لا يحق لها أن تحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة الجنايات وذلك أن الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات أما الجنايات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بهذا الطريق ، وذلك واضح من نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون الاجراءات فقد وردتا فى الباب الثانى " فى محاكم المخالفات والجنح " ، ونصتا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية ـ ولم يورد نظير لهما فى الباب الثالث من القانون نفسه والخاص بمحاكم الجنايات ، ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المقامة من

الطاعنة عن الجريمة المار ذكرها والدعوى المدنية التابعة لها أما وهى لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت ، وكان على المحكمة الاستئنافية وقع رفع إليها الاستئناف عن الشق المدنى وحده أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ ونحكم بمقتضى القانون بعدم قبول الدعوى المدنية عن الجريمة محل النعى .

(الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

١٩. لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تقام الدعوى العمومية على نرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية " ، مما مقتضاه أن النيابة العامة ـ وحدها ـ هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج ، وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلا خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية المار بيانها ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها ، وما بنى عليه معدوم الأثر ، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام ، لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

٢٠. لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس نيابة إلا بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبون من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لدى المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة من البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات ، فقد نصت على أن يعد حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع سومانيل التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية ـ وهى احدى شركات القطاع العام ـ حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ، وقد اسندت إليه النيابة العامة جريمة انتاج شئ من اغذية الانسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القوانين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإنه تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى

قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

٢١. النص فى المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ، مؤداه أن الشارع أجاز للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى ان الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٦٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

٢٢. لا تنافر اطلاقا المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاص غير مقيدة بالأخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من المحكمة التأديبية عن فعل وقع منه ، لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى احكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك اختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية سببا وموضوعا وأن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٣. إذ كان من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وإن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن إجراءات محاكمة المتهمين الآخرين فى الدعوى أمامها من شأنها ان تقطع مدة التقادم فى حق الطاعن الأول ، ومن ثم رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٢١٣٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٢٤. من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصد دونها ، وهو أمر من النظام العام – لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى يعمل مدرب أسود بالسيرك القومى – وهو موظف عام – وكانت الواقعة أثناء نقل حيوانات السريك من بلدة الى اخرى وهو ما يعد أثناء الوظيفة وبسببها – حتى ولو كان ذلك فى وقت اجازة رسمية لما تقتضيه طبيعة عمله من العمل فى وقت هذه الاجراءات – ومن ثم فإن الطاعن يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب رفع الدعوى الجنائية من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة – حسب درجته الوظيفية – لما كان ذلك ، وكان الحكم المدعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه القانون على سند

من أن واقعة الضبط كانت فى يوم اجازة رسمية بما تنحسر عنه الشروط التى تتطلبها المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٥. إذ كانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ان يصدر توكيل من المدعى بالحقوق المدنية الى وكيله إلا فى حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أنها رفعت بطريق الادعاء المباشر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غير موقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٥٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٣/٨)

٢٦. إذ كان الطاعن لا يمارى فى وجه طعنه فى اجراءات محاكمته الأولى فى ذاتها صحيحة وجاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط وهى ثلاث سنوات بين أحدها والآخر وإذ عرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى اكثر من ثلاث سنوات واطرحه معتنقا هذا الرأى ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا سند له ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة ان تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها ان تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها – فى سبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما أى أن تتحقق من صفة الموظف او المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم فإن الاجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ،

إذ ان انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن دون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعله ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

(الطعن رقم ١٨٢٧٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

٢٧. لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينيبه باتخاذ الإجراءات ضده . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦والمعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه " ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة لها أو اتخاذ اجراء فيها ـ إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه " ، والبين منها ـ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن الخطاب فيها وجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من احوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ، ولو فى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون ان الاجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة

لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أصاب صحيح القانون حين أبطل تحقيقات النيابة العامة لحصولها قبل تقديم طلب من وزير الاقتصاد أو من ينيبه ، إلا أنه فاته أن يعرض للدليل المستمد من ضبط المطعون ضده متلبسا بالجريمة والذى يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب ، الأمر الذى يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٩١٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٤)

٢٨. لما كانت الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة قبل الطاعن والتى طلبت فيها عقابه وفقا لنص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهى الجريمة التى تخضع للقيود الإجرائية التى أوردها المشرع فى المادة ٧٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والتى جرى نصها على " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار إليها فى المادتين ١١٦ مكررا (أ) ، و ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس إدارة الهيئات المختصة والشركات التى تشرف عليها إلا بناء على إذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص ، وكان مؤدى النص سالف الذكر إن المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه بضرورة أخذ رأى الوزير المختص قبل اقامة الدعوى الجنائية فى الجريمتين المشار إليهما بالنص المذكور ، وقد جاء نص المادة ٧٣ من القانون آنف الذكر صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على هذا القيد الاجرائى الذى يجب مراعاته ، والقول بغير ذلك يفرغ القيد التشريعى من مضمونه ويجعله عبثا يتعين تنزيه الشارع عنه ، ويؤيد هذا النظر أن المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية (الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) ، والذى الغى أيضا المادة ٨٤ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ ـ تضمنت " أنه لما كانت المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات

وشركات القطاع العام تتطلب أخذ رأى الوزير المختص قبل اقامة الدعوى العمومية ضد العاملين فى تلك المؤسسات والشركات فى حالة ارتكابهم بعض جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان فى ذلك القيد الوارد على حرية النيابة العمومية ما يعطل المحاكمة ويهدر ما يتطلبه الزجر العام من ضرورة الاسراع فيها فضلا عن كونه قيدا لا يراعى حين يكون الجانى عاملا بالدولة أو بجهة تابعة لها فقد نصت المادة السادسة من المشروع كذلك على إلغاء نص المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ السالف ذكره ، حتى تسترد النيابة العامة حريتها فى اقامة الدعوى الجنائية إزاء العاملين بالقطاع العام أسوة بما هو متبع مع العاملين بالدولة " ، ومفاد ذلك أن أخذ رأى الوزير المختص يشكل قيدا على حرية النيابة العامة فى اقامة الدعوى الجنائية يستلزم اتباعه الأمر الذى يتعين معه القول إن ذلك الاجراء وجوبى وهو ما حدا بالمشرع وفقا للقانون سالف الذكر الى إلغاء المادة ٨٤ للأسباب الواردة بالمذكرة الايضاحية على النحو المار سرده ، إلا أنه ووفقا للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركائه – والذى وقعت الجريمة فى ظل سريان أحكامه – فقد أعاد المشرع هذا القيد الاجرائى بنصه عليه فى المادة ٧٣ منه على النحو سالف البيان.

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١)

٢٩. من المقرر أن المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد دلت بصريح لفظها وواضح معناها على أن القيد الاجرائى الوارد بها – أى أخذ رأى الوزير المختص – وهو عائق إجرائى يختص بإزالته أخذ رأى الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا أنه يجب اتباعه من قبل النيابة العامة قبل اقامة الدعوى الجنائية ، والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من وضع هذا القيد ، وذلك أخذا بمبدأ المواءمة والملاءمة بين ما يسند الى المتهم وبين اقامة الدعوى الجنائية قبله إذ أن الجهة الإدارية هى وحدها التى تقدر مناسبة ذلك من عدمه ، ولما قدره المشرع من أن

هنـاك بعـض الجـرائم ذات طبيعـة خاصـة لاتصـالها بمصـالح الدولـة الجوهرية والتى تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه وتكون جهات أخرى – غير النيابة العامة – أقدر على إجراء تلك الموازنة ، ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقا تحريك الدعوى ورفعها على الرأى أو الإذن أو الطلب وقد حدد المشرع تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملابسات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصائب وأغفل الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها دون أخذ رأى الوزير المختص – مع جوهريته ، وقضى فى الدعوى دون مراعاة هذا القيد الاجرائى فإنه يكون قد أخكأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وذلك الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(الطعن رقم ١٣٤٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١)

ثانيا : انقضاؤها

١. لما كان البين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد القانونى قد توفى الى رحمة الله الطاعن – كالثابت من الصورة الرسمية من شهادة الوفاة المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " ، فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعن المذكور لوفاته .

(الطعن رقم ٩٨٩٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٧)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قال تسبيبا لقضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ما نصه " إن واقعة الضبط كانت بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٦ وأن النيابة العامة لم تحرك الدعوى إلا فى تاريخ

١٩٨٧/١١/٣ ولم يتخذ أى اجراء بين تلك الفترتين إلا محضر استيفاء حررته الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨ ولم يتخذ اى اجراء قاطع للمدة . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وكان البين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – ان محضر الاستيفاء المؤرخ ١٩٨٦/٣/١٨ اتخذ فى مواجهة المطعون ضده وتم سؤاله فيه ، فلا مراء انه قاطع للتقادم لكونه من اجراءات الاستدلال وقد اتخذ فى مواجهة المتهم ، وهو ما لم تفطن إليه المحكمة حين قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فأقامت حكمها فى هذا الخصوص على نظر خاطئ لا يتفق والتطبيق القانونى الصحيح . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية يشمل أيضا التعويضات التى طلبها الطاعن بصفته الدعوى الجنائية يشمل أيضا التعويضات التى طلبها الطاعن بصفته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٣. لما كان البين من الاطلاع على شهادة القلم الجنائى المختص وكذا المفردات المضمومة فقد النسخة الأصلية للحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من ذلك الحكم قبل فقدها . فغن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ، مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . لما كان ذلك ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه

يتعين إعمالا لنص المادتين ٤٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٨١٣٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)

٤. لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت الى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن اقترف جناية طلب وأخذ رشوة إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت الى أن الواقعة جنحة نصب ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف التى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفع به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة التى تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٨ من أبريل سنة ١٩٩٠ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٠ ، وقدم اسبابا لطعنه فى ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن الى أن أرسلت أوراقها الى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ على ما يبين من كتاب إدارة نيابة النقض المؤرخ ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩ فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق أو الدعوى ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ١٢٤٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٥. لما كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما خو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها ، امتنع عليها بعدئذ الحكم فى

الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ـ المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية الى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ويبين مما أورده الحكم الابتدائى ـ الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى ذكر وقائع الدعوى ـ أن مدة التقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى ، وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية مقصورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٦. لما كان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين اعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود ، فإن الدعوى الجنائية فى الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها بقبل رفعها فى النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق .

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

٧. لما كان البين من الاطلاع عن شهادة القلم الجنائى المختص وكذا المفردات المضمومة فقد النسخة الأصلية للحكم الابتدائى المؤيد لسباب بالحكم المطعون فيه ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية ممن ذلك الحكم قبل فقدها فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد . لما كان ذلك ، وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين اعمالا لنص المادتين ٤٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٨١٣٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)

٨. لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله " ولما كان الثابت من المستندات المقدمة وعقد تركيب المصعد وكشف توزيع الكهرباء ١٩٨٧/٦/١١ مسلسل ٣٢٥٧ (١٠٠) ٣١٤٩٨٨ حتى الدور الثانى عشر ، ولما كان تاريخ تحرير محضر المخالفة هو ١٩٩٢/٨/١٥ ، ومن ثم يكون قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات ، على إقامة الأعمال المخالفة وتنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة " ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدها على تلك المستندات المقدمة منها – دون ان يستظهر تاريخ الانتهاء من اقامة آخر أعمال البناء الذى يتحدد به بدء تقادم الدعوى الجنائية ، وكان تاريخ عقد تركيب المصعد وكشف توزيع الكهرباء لا يفيدان فى حد ذاتهما تاريخا لارتكاب الواقعة ، ومن ثم فإن الحكم لم يستظهر ما إذا كانت قد مضت مدة ثلاثة سنوات من انتهاء المطعون ضدها من إقامة آخر أعمال البناء – وبين تحرير محضر الضبط ، مما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٩. لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع

المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطريق المقررة فى القانون " ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

١٠. إن توالى تأجيل نظر الطعن حتى جلسة .... ثم يتخذ اجراء فيه الى أن نظر بجلسة اليوم .... ، وكان البين من ذلك أنه قد مضى بين هاتين الجلستسن ما يزيد على مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ الى اجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما فى ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار أن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك هو عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض ويسرى فى شأنها القواعد العامة فى شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

دعوى مباشرة

١. ليس بصائب ما اثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعى بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه ، ذلك أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا فى حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

٢. يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملا بمفهوم المادتين ٢٧ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون من تولى تحريكها قد اصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدنى والجنائى ، لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوما وحتما عدم قبول الشق الآخر منها ، اعتبارا بأن الدعوى المدنية لا تنتج اثرها فى تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة ، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية ، بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى . لما كان ذلك ، وكانت المدعية بالحقوق المدنية – الطاعنة – قد أقامت دعواها المباشرة على سند من أن المطعون ضده – وهو زوجها – قد أخفى فى وثيقة زواجه منها أن له زوجتين أخريين غير التى أقر بها فى وثيقة الزواج ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على سند من أن المدعية بالحقوق المدنية كانت تعلم بأن المطعون ضده متزوج من سواها حتى ولو بفرض أنه متزوج من أكثر من زوجة قبلها ، ومن ثم فإن فعل المتهم - المطعون ضده – لم يتحقق به ضرر مباشر للمدعية بالحقوق المدنية إذ أنه لم يتزوج عليها ولكنه متزوج قبل زواجه منها وقد اقر بذلك بوثيقة زواجها ، ومن ثم فإذا انتهى الحكم المطعون فيه

الـى عـدم تـوافر الضـرر المباشـر فـى حـق المدعيـة ورتـب علـى ذلـك القضـاء بعـدم قبـول الـدعويين الجنائيـة والمدنيـة فإنـه يكـون قـد التـزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .
(الطعن رقم ١٤٩٤٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

دعوى مدنية

١. لما كان الحكم وقد بنى قضاءه بالبراءة على صدور أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة فى شأن البلاغ المقدم من المطعون ضده قبل المدعين بالحقوق المدنية حال أن هذا الأمر لا يشكل رأيا فاصلا للمحكمة التى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى أن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٢. لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا " ، وكان البادى من عبارة النص أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان قاصرا على الدعوى المدنية وحدها ، أى فى حالة الحكم ببراءته وإلزامه بالتعويض ، أما فيما عدا ذلك فإنه إذا استأنف المتهم الحكم الصادر عليه من المحكمة الجزئية فى الدعويين الجنائية والمدنية أيا كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز ـ لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ـ قبول الاستئناف بالنسبة الى احداهما دون لأخرى لما فى ذلك من التجزئة . لما كان ذلك ، فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة فى الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه وبعدم جواز استئناف المتهم لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على أساس أن

مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، يكون معيبا بالخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٥٨٩٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

٣. لما كانت المدعية بالحقوق المدنية لا تملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية إذ أن دعواها مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها ، ومن ثم فإن منعاها بقصور تقرير التلخيص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٧٢٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٤. ولئن كان الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض ، إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الاعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ، ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ، ضرورة ان اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التى بنى عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيه ـ وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم ، وإذ كانت المحكمة المنقوض حكمها قد أغفلت الفصل فى الدعوى المدنية المقامة أمامها ، ولم يطعن فى الحكم من هذه الناحية ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعية بالحقوق المدنية أن تدعى مدنيا أمام محكمة الاعادة من جديد ، لأن انفراد المتهم بالطعن فى الحكم يوجب عدم اضارته بطعنه ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدنى ، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه واجراءاته ، لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الاعادة وألزم المتهمين بالتعويض ، فإنه ـ وأيا ما كان الرأى فى قضاء محكمة الإعادة فى الدعوى المدنية ـ

يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله إذ أن المحكمة بذلك تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها .

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

٥. لما كان مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان مقتصرا على الدعوى المدنية وحدها أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ايا كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز – لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية – قبول الاستئناف بالنسبة الى احداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة ، ومن ثم يكون دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع عن المتهم لقلة النصاب دفاع قانونى فاسد وظاهر البطلان ولا على الحكم أن التفت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

٦. الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة الدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ولما كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن حقيقة العلاقة التى تربط المطعون ضده لا تخرج عن كونها منازعة مدنية بحتة ناشئة عن عقد بيع قطعة أرض لم يقم الأول (المشترى فيه) بالوفاء بباقى الثمن وقد ألبست الواقعة ثوب الجريمة على غير أساس من القانون ، فإن قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة ، وأما وقد تعرض لها الحكم وفصل فى موضوعها فإنه يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم

المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ فى القانون يتسع له وجه الطعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٢٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٤)

٧. لما كان المدعى بالحقوق المدنية قد اشار فى طعنه الى الادعاء المدنى مما يفيد تأويلا أن القضاء فى الشق المدنى هو الجزء من الحكم المراد الطعن فيه .

(الطعن رقم ١٩١٣٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٢)

٨. الحكم من اشتراط اعلان المدعى بالحق المدنى لشخصه قبل الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر دعواه ، وهو ما يتوافر فى الدعوى محل الطعن والتى أقامها الطاعن بإعلان منه للمطعون ضده بالجلسة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سديدا ، إذ أن قضاء محكمة أول درجة باعتبار الطاعن تاركا لدعواه لتخلفه عن حضور الجلسة التى أعلن بها خصمه ولا يغير من الأمر حضور الطاعن بوكيله بالجلسات أمام محكمة ثانى درجة .

(الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٩. لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية واجراءاتها فى المواد من ٢٥١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه " يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون " ، وكان مفاد ذلك أن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها ، فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الادعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الاعلان

وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه ـ فيما يتعلق بدعواه المدنية ـ شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ـ الخصوم الآخرين فى ذات الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٦٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

١٠. لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها ، فإن القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(الطعن رقم ٢١٤٢٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

١١. لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادامت فيه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرض واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم

الصادر برفض دعواه المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضت بالإدانة والتعويض ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٨٤٥٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

١٢. لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية وعدم قبول الدعوى المدنية – وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية – لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائما بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى التحقيق الذى اجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٩١٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

١٣. لما كانت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة فى

الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك " ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء النصوص المتقدمة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مراد المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى باب الاستئناف – من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية – من المدعى بالحقوق المدنية – هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، وقد انصرف الى وضع قاعدة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها الى الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون فى الوقت اذلى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، إذ القول بغير ذلك يؤدى الى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما يتنزه عنه المشرع ويخرج عن مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة للنصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة .... فى دعواها المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالبت بتعويض قدره قرض واحد وهو بهذه

المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى فإن طعنها فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعنة .

(الطعن رقم ٣٨١٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٦)

١٤. لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل اذلى جرى على الفقرة الثانية من هذه المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – الى ما يصدر من احكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك أن مؤدى علة التعديل – وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه – هو أن المشرع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع اسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستئناء عنهم ، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد لحق به البطلان مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣٨١٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٦)

١٥. لما كان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه ، فإن ذلك يستلزم الحكم – صحيحا –

برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

١٦. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفه النيابة العامة أم لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية كما هو الحال فى هذه الدعوى فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم فى شقة الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة وارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى دون أن يصدر بإجماع الآراء فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف للقاضى برفض الدعوى المدنية قبل الطاعن .

(الطعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

١٧. من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ـ والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق

من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامة ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدعية بالحق المدنى لم تحضر جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى تأجلت إليها الدعوى لإعلانها باعتبارها تاركة لدعواها المدنية فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه ، وكان البين من المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعية ـ بالحق المدنى (الطاعنة) قد اعلنت لشخصها للحضور بجلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، مما ينتفى معه القول بعلمها اليقينى بتلك الجلسة ، وكان لا يغنى عن اعلانها بها علم وكيلها ، لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى غاب عن الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعنة تاركة لدعواها المدنية استنادا الى عدم حضورها جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى أجلت إليها الدعوى فى غيابها والتى لم تكن قد أعلنت بها لشخصها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انبنى على اجراءات باطلة مما يتعين معه نقضه بالنسبة الى ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٢٥٩٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

١٨. لئن كان وجه الطعن موجها من المدعية بالحقوق المدنية الى الدعوى الجنائية على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط إلا أنه لما كان العيب الذى ترمى به الطاعنة الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقها المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله عدم جواز رفع الدعوى

الجنائية بالطريق المباشر وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية بدلا من رفضها – كما انتهى الى ذلك الحكم المطعون فيه – لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمامها المحاكمة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، ومن ثم يكون للطاعنة بوصفها مدعية بالحقوق المدنية حقها فى النعى على الحكم بما اثارته فى طعنها وهو دفع يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة حركت بطريق الادعاء المباشر فى مواجهة المدعى بالحقوق المدنية فى دعوى الشيك المتهمة فيها طبقا لنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات وقضى الحكم الابتدائى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى النص المار ذكره هى جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنايات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية – الطاعنة – لا يحق لها أن تحرك الدعوى بالطريق المباشر البته سواء أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة الجنايات وذلك أن الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات أما الجنايات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بهذا الطريق وذلك واضح من نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون الإجراءات فقد وردتا فى الباب الثانى فى " محاكم المخالفات والجنح " ، ونصتا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية – ولم يرد نظير لهما فى الباب الثالث من القانون نفسه والخاص بمحاكم الجنايات ، ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنة عن الجريمة المار ذكرها والدعوى المدنية التابعة لها أما وهى لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت ، وكان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع إليها الاستئناف عن الشق المدنى وحده أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم

قبولها وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بعدم قبول الدعوى المدنية عن الجريمة محل النعى .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١٩. لما كان الشارع إذ نص فى المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فقد دل بذلك صراحة على أن الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائما بمثابة الحكم الحضورى قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم لا يحق له الطعن فيه بالمعارضة أسوة بالأحكام الحضورية يستوى فى ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثانى درجة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أنه أضير بسبب وصف الحكم المطعون فيه فإنه لا محل لما يثيره فى هذا الشأن إذ لا مصلحة له من وراء اثارته ، لأنه لم يمس له حقا ولم يحرم من إبداء دفاعه فإن نعيه يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٨٧٧٢ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

٢٠. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وإنه تخلى عنها بإحالتها الى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧٢٨٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

٢١. لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعنين بوصف أنهما بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٢ تهربا من سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على معدات الأثاث كرومكى ، وذلك باصطناع فواتير بقيمة غير حقيقة عن المعدات ، وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ٥ ، ١٣ ،

٢٦ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعنين من التهمة المرفوعة بها الدعوى ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته وحده هذا الحكم ، ومع عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء ، فإن المحكمة الاستئنافية قد ألغته وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، وهى إذ فعلت ذلك تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها ، لأن الدعوى العمومية التى كان يجوز لها أن تفصل فيها بإدانة الطاعنين لم تكن مطروحة أمامها ، لعدم استئناف النيابة العامة للحكم الصادر بالبراءة ، أما استئناف المدعى بالحقوق المدنية وحده فلا يخول نظر الاستئناف إلا بالنسبة للحقوق المدنية فقط ، لما هو مقرر من أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، ومن ثم استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية ولا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائيا بالبراءة وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيها ، وفصلا فيما لن تنقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ويصم حكمها بالبطلان .

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢٢. لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول ، بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ـ والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ـ ولما

كان البين من مراجعة محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة ، أن المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر بجلسة ٢٧ من يولية سنة ١٩٩٠ التى نظرت فيها الدعوى وحضر وكيل عنه ، وأجلت لجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ لنظرها أمام دائرة أخرى ، وفيها لم يحضر هو أو وكيله فقضت المحكمة باعتباره تاركا لدعواه المدنية – وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى أنه قضى فى الدعوى المدنية بذلك استنادا الى أن المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر بالجلسة الأخيرة – لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى أنه قضى فى الدعوى المدنية بذلك استنادا الى أن المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر بالجلسة الأخيرة – لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ، فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى قد خلت مما يدل على أن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ التى صدر فيها الحكم الابتدائى ، مما ينتفى معه القول بعلمه اليقينى بتلك الجلسة ، وكان لا يغنى عن اعلانه بها علم وكيله لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى غاب عن الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية استنادا الى عدم حضوره فى جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ التى أجلت إليها الدعوى فى غيابه والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه ، وإذا خالف الحكم الابتدائى هذا النظر ، فإنه يكون قد ابتنى على اجراءات باطلة ، ويمتد أثر ذلك البطلان الى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده لأسبابه ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧١٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

٢٣. لما كان من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى يجعل المدعى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة

الشهود وإبداء دفاعه . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعن – المدعى بالحق المدنى – تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسماع الشهود الثابتة أسماؤهم بمحضر الجلسة إلا أن كلا من محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو ترد عليه بما ينفى لزومه ، وإذ كان الأصل المقرر فى المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ، وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن سير المحاكمة على هذا النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع الشهود لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون أوجب علبها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة – تندبه لذلك – الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى فى كل نقص فى اجراءات التحقيق . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع الشهود الذين لم تستجيب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم فإن حكمها يكون قد صدر مخلا بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٨٤٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

٢٤. لما كان حق المحكمة الجنائية فى الإحالة الى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا تجوز إحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة إذا كان حكم

البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فى حقه مؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية التى احيلت إليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها أن تقضى برفضها إعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فكان لزاما على محكمة ثانى درجة فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٣٢١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٢٥. لا يجوز الطعن فى الدعوى المدنية بطريق النقض ، طالما أن التعويض المطلوب فى حدود النصاب النهائى للقضائى الجزئى ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية ، بعد أن استأنفه المدعى بالحق المدنى الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه المدنية . ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم حقا فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ، فضلا عن أن قضاء المحكمة الاستئنافية ما تردى فيه من خطأ قبول استئناف المدعى بالحق المدنى شكلا ، ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩)

٢٦. من المقرر أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى أن يلجأ الى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد حركت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر .

(الطعن رقم ١١٦٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٢٧. من المقرر وفقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصيل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم ، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها – استثناء من هذا الأصل – مبنى على الارتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ، ومشروط فيه أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكمة الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٧٤١٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦)

٢٨. من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحقوق المدنية وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحقوق المدنية للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة .

(الطعن رقم ٢٢٣٣٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

٢٩. لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أجازت لكل من المدعى

بـالحقوق المدنيـة والمسـئول عنهـا ـ فيمـا يتعلـق بـالحقوق المدنيـة ـ الطعـن أمـام محكمـة الـنقض فـى الأحكـام النهائيـة الصـادرة مـن آخـر درجة فى فـى مـواد الجنايات والجنح فـى الأحوال المنصوص عليها فيها فإن مناط الحق فـى ذلك الطعن هو أن يكون الطـاعن طرفـا فـى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنـه فـى الحكم الصـادر منهـا بطريـق الـنقض يكـون غيـر جـائز . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الثابـت أن المـدعين بـالحقوق المدنيـة ـ الطـاعنين ـ لـم يسـتأنفوا الحكـم الابتـدائى القاضـى بـرفض دعـواهم ، ومـن ثـم فإنهـا يكـون قـد انحسـم الأمـر فيهـا بـذلك القضـاء الـذى صـار نهائيـا لعـدم الطعـن عليـه ممـن يملكـه ، ممـا يتعين معه القضاء بعدم جوازه .

(الطعن رقم ١٨٤٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

٣٠. من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بـالحق المدنى وقضـى بإلغـاء الحكـم المسـتأنف وبـرفض الـدعوى المدنيـة وذلـك مـن غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعـه فـى الـدعوى إعمـالا لـنص المـادة ٤٠٨ مـن قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفـة إجـراء من إجراءات المحاكمة بما يبطله .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

٣١. من المقرر أن قبول المحكمة الإدعـاء المـدنى يجعـل المـدعى المـدنى خصـما فـى الـدعوى المدنيـة لـه جميـع الحقـوق المقـررة للخصـوم أمـام المحكمة من حيث الإعلان وإبـداء الطلبـات والـدفوع ومناقشـة الشـهود وإبداء دفاعه .

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

٣٢. من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التـى ترفـع اسـتثناء للمحكمـة الجنائيـة بطريـق التبعيـة للـدعوى الجنائيـة أن يكـون الحـق المدعى به ناشئا عن ضرر المدعى من الجريمة المرفوعة به الدعوى ، وأنـه وإن كـان لا تثريـب علـى الحكـم القاضـى بـالتعويض المـدنى إن

هو لم يبين عناصر الضرر اذلى قدر على أساسه مبلغ التعويض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٢٧١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

٣٣. إذ كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أنه قضى للمدعى بالحق المدنى بمبلغ التعويض المدنى المؤقت دون أن يبين أسماءهم ولا علاقتهم بالمجنى عليهم وصفتهم فى المطالبة به ، ولما كان هذا البيان من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة فيما يختص بالدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٦٣٠٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

٣٤. إذ كانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، نصت فى فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها " ، ، والحكم الذى استحدثه هذا النص ـ الحكم بترك الدعوى الجنائية ـ هو حكم اجرائى يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه ، وفى أية حالة كانت عليها ، وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكانت النيابة العامة لم تطلب الفصل فى الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن الماثل ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف ، وبإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وترك الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٢٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥)

٣٥. إذ كانت الطاعنة قد طلبت إلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية ، وكان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصلحته وصفته كلتيهما فى ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٢٣٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

٣٦. من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى ، يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق وإبداء دفاعه – فيما يتعلق بدعواه المدنية – شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين فى ذات الدعوى . لما كان ذلك ، ولئن كان حضور محام من المدعى بالحقوق المدنية غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد الى محام بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاما على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنتبهه الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه ودون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته الى طلبه ، فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون سماع دفاع الطاعن عن مخالفة اجراء جوهريا من اجراءات المحاكمة وأخلت بذلك بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٩٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٣٧. من المقرر أنه إذا فوت المدعى بالحقوق المدنية على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن

يكون الحكم الصادر – بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدا لحكم محكمــة أول درجــة بحيــث يمكــن القــول بــأن الحكمــين الابتــدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضـاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونـا أن يكـون محـلا للطعـن بـالنقض مـن جانـب المـدعى بـالحقوق المدنيـة مـع مراعـاة ألا ينبنـى علـى طعنـه – مـادام لـم يسـتأنف حكـم محكمـة أول درجـة – تسـوئ لمركـز المـتهم . لمـا كـان ذلـك ، وكـان المدعى بالحقوق المدنية وإن ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجـة بـالحكم لـه بتعويض مـدنى موقت قدره واحد وخمسين جنيها بعـدم استئنافه لـه ، إلا أنـه لمـا كانـت المحكمـة الاسـتئنافية قد قضـت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، فقد غدا هذا الحكم قضـاء قائمـا بذاتـه مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضاه المدعى بـالحقوق المدنيـة ، ومـن ثـم يكـون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٠٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٣٨. إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وإنمـا ابـاح القـانون استثناء رفعهـا الـى المحكمـة الجنائيـة متـى كانـت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فـإذا لـم يكـن الضـرر الـذى لحق بـه ناشـئا عنهـا سـقطت تلـك الاباحـة وسـقط معهـا اختصـاص المحكمـة الجنائيـة بنظـر الـدعوى المدنيـة ، ولمـا كـان الحكـم بـالبراءة قد بنـى علـى أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعـة مدنيـة تـدور حـول عدم الوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد علـى غير أسـاس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضـاء بـالبراءة لهذا السبب يلـزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

٣٩. إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

٤٠. من المقرر أن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائى إلا إذا طانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى التى رفعتها المدعية بالحقوق المدنية أمام القضاء المدنى هى دعوى تسليم منقولالتها عينا أما الدعوى المباشرة الماثلة فهى بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن تبديد هذه المنقولات ، ومن ثم فإنهما يختلفان موضوعا وسببا فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه الى صحة الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية فى اللجوء الى الطريق الجنائى لسلوكها الطريق المدنى وقضى تبعا لذلك بعدم قبول الادعاء المباشر بشقيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعويين .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

دفاتر تجارية

لما كانت المادة الأولى من القانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية قد أوجبت على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية قد أوجبت على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته ويجب أن يمسك على الأقل الدفترين الآتيين . (١) دفتر اليومية الأصلى ، (٢) دفتر الجرد ، وينعفى من هذا الالتزام التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على ثلاثمائة جنيه ، ونصت المادة الثامنة من ذات القانون على أنه " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه . لما كان ذلك ، فإن تهمة عدم امساك التاجر الدفاتر التجارية (اليومية - الجرد) التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها التى يتطلبها القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية وهى التهمة المسندة للمطعون ضده تعد جنحة طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم .

(الطعن رقم ٤٦٧٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٨)

دفـــاع

ما يوفره :

١. لما كان البين من محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه أنه من بين ما قام عليه دفاع الطاعن نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حدده شهود الاثبات ، ودلل على ذلك بما جاء بتقارير الصفة التشريحية أن جثث المجنى عليهم وجدت فى دور زوال التيبس الرمى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية دفاع الطاعن المشار إليه ، وكان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى ، والمستمد من أقوال شهود الرؤية ، وينبنى عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها ، لما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة – وهى مسألة فنية صرف – أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك أن منازعة الطاعن فى تحديد وقت الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ان اتجهت المحكمة الى الإدانة .

(الطعن رقم ٨٢٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

٢. لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة عليها عرض لما طلبه الطاعن من طلب سماع الشاهدة .... ورد عليه بقوله " وتلتفت المحكمة عن طلب سماع شهادة شاهد بعد أن وضحت وقائع الدعوى وضوحا كافيا لديها عملا بمفهوم نص المادة ٢/٢٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة – ومدونات الحكم المطعون فيه – أن الطاعن قد طلب فى ختام مرافعته سماع شهادة .... التى تحتفظ بالمستندات الخاصة بالمديونية موضوع جريمة الاختلاس التى دانه الحكم عنها ، وكانت الواقعة التى طلب سماع شهادة الشاهدة عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها – كما اتضح

من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ وكان سماعها لازما للفصل فيها ، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها ، وقد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٤١٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

٣. لما كان البين من محضر جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٧ التى تمت فيها المرافعة واختتمت بحجز الدعوى للحكم وصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع الأول عن الطاعن تمسك فى مستهل مرافعته بطلب سماع شهادة .... بحسبان أنها صاحبة البطاقة موضوع التزوير وتقيم فى ذات العقار الذى يقيم فيه .... صاحب المصلحة من التزوير فأمرت المحكمة بضم ذلك الطلب الى الموضوع وترافع دفاع الطاعن ـ بناء على طلب المحكمة ـ وتمسك فى ختام مرافعته بهذا الطب إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله " أن الطاعن تمكن بالاشتراك مع مجهول فى تزوير الطاقة العائلية رقم .... سجل مدنى شبرا والتى تحمل المطبوع رقم .... ثم قدمها الى المختصين بمكتبى الشهر العقارى والتوثيق بكفر شكر وميت غمر واستصدر بناء عليها توكيل واقرار تخالص مزورين " ، ثم عرض الحكم لطلب الدفاع سؤال .... وأطرحه فى قوله " إن هذا الطلب خارج عن نطاق موضوع الدعوى الماثلة لما ثبت أن الرقم المطبوع على البطاقة المزورة هو رقم بطاقة المدعوة .... والتى تم سؤالها فى تحقيقات نيابة العدوة وليس رقم بطاقة .... التى اختلفت فى أن الحرف اذلى يلى الرقم ليس هو حرف (د) " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع الى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا

يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت الى إدانة الطاعن دون أن تجيب المدافع عنه الى طلبه سماع الشاهدة سالفة الذكر ، وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوالها بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعها لازما للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للأسباب التى ذكرتها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على واقعة لم تطرح وهو ما لا يصح فى أصول الاستدلال ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، كما لا يصح مصادرة الدفاع فى ذلك تحت أى دعوى أو سبب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٩٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما يجمل من أن الطاعنين اصرا على قتل المجنى عليه تأثرا لمقتل نجل الطاعن الأول ، ومن ثم فقد تربصا به وما أن مر أمامهما قادما من سوق برديس بطريق أولاد على حتى تعديا عليه بالضرب ببلطة حديدية ومطواة (قرن غزال) حتى سقط من فوق دابته فواليا الاعتداء عليه حتى أردياه قتيلا ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال .... و............ ومن تقرير الصفة التشريحية الذى أورى أن الوفاة نشأت نتيجة ما أحدثته اصابة المجنى عليه الرضية بالرأس والوجه والقطعية الغائرة بأسفل يمين العنق وما نشأ عنها من كسور لعظمة الجمجمة وبالفكين العلوى والسفلى وتهتك ونزيف ضاغط على سطح المخ وتمزق بالأوعية الدموية والرئة اليمنى وتوقف المراكز الحيوية الرئيسية . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنين قد أقام دفاعه على نفى وقوع

الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ، ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود دماء أسفل جثة المدنى عليه أو على الدابة التى كان يمتطيها رغم اصابات المجنى عليه القطعية التى كنت تستلزم وجود بركة من الدماء أسفل الجثة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك – وهو فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى – لما ينبنى عليه لو صح – النيل من أقوال شاهد الاثبات الأول – مما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه أما وقد اغفلته جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٢٨٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

٥. لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن طلب فى ختام مرافعته البراءة واحتياطيا سماع شاهدى الاثبات .... و............ إلا أن المحكمة لم تجبه الى طلبه وركنت فى ذلك الى إفادة من النيابة العامة أن الشرطة أفادت بعدم الاستدلال عليهما إذ غادرا محل اقامتهما الى " الجهات .... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهدى الاثبات .... و............ بما يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته طالما لم تنته الى البراءة إلا أن المحكمة أطرحت هذا الطلب قولا منها " إنه توجد إفادة بعدم الاستدلال على الشاهدين إذا غادرا محل اقامتهما الى الجهات .... " - فإن ما ذكره الحكم حال رفضه طلب المدافع عن الطاعن – لا يسوغ به ذلك إذ كان يتعين عليه أن يدقق النظر فيما حوته الإجابة وأن يعاود مرة أخرى الى طلب الشاهدين من التحرى عن محل اقامتهما الجديد إن كان ذلك صحيحا أما الارتكان الى أول إفادة بعدم وجودهما والاعتراض عن

طلب التحقيق بما يفيد ان المحكمة كانت فى عجلة من أمرها ولم يسعها أن تتحقق عن يقين من أن الشاهدين قد تعذر اعلانهما للشهادة ، إذ كان عليها أن تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن بإعادة اعلان الشاهدين بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتها الجديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – على نحو ما تقدم – لم يستجيب لدفاع الطاعن بسماع شاهدى الإثبات سالفى الذكر وجاء رده على طلبه بأسباب غير سائغة ، ولا يقدح فى هذا النظر أن الحكم قد اعتمد على شهادة الشاهدين بتحقيقات النيابة والتى تليت بالجلسة ذلك أنهما شاهدين أساسين فى الدعوى ولشهادتيهما تأثير فى تكوين عقيدة المحكمة وان من حق الدفاع مناقشتهما ، هذا فضلا على أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهاداته وذلك لاحتمال ان تجئ هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتهما بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالاخلال بحق الدفاع الذى يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٣٢٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٦. لما كانت المحكمة قد انتهت الى إدانة الطاعنين دون أن تجيب المدافعين عنهم الى طلبهم سماع شهود الاثبات وكان هذا الطلب يعد طلبا جوهريا لتعلقه بواقعات الدعوى مما كان يتعين على المحكمة إيجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض اجابته لما ينكوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو ما لا يصح فى اصول الاستدلال ، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ما تراه فى شهادته لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

٧. لما كان الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ الواجبة الاعمال امام محاكم الجنايات عملا بالمادة ٣٨١ من ذات القانون ـ أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها اقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير اذلى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة استقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى فى تقدير اقواله حق قدرها ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل اذلى افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ذلك لأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، وقد قام على هدى المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة من إدانة برئ .

(الطعن رقم ١٩١٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

٨. حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ، طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ، ولو أنه اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شهود الإثبات ، إلا أنه عاد فى ختام مرافعته فطلب اصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شهود الاثبات ومناقشتهم فيما ابداه من دفاع أمام المحكمة ، وهذا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ، إذ أن نزول الطاعن فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول واعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب مادامت المرافعة مازالت دائرة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بإدانة الطاعن استنادا الى اقوال الشهود الغائبين على

الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشتهم فى ختام مرافعته ، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢١٥٦٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٩. لما كان البين مما أورده الطاعن فى أسباب طعنه ، وما أثاره من دفاع بمحضر جلسة المحاكمة أن مضمون دفاعه قد انصب على أنه قد سبقت محاكمته أمام محكمة الجنح عن الواقعة – محل هذه الدعوى – وأنه صدر الحكم فيها بحبسه شهرا ، وأنه استأنف هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، واحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها بحسبان أن الواقعة تشكل جناية ، حيث قامت النيابة العامة بإحالة الواقعة الى محكمة الجنايات ، وصدر فيها الحكم المطعون فيه مما يكون معه الطاعن قد أضير باستئنافه ، وهو ما لا يجوز قانونا ، وحيث إنه لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتورده فى حكمها وتسقطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١١)

١٠. لما كان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته او تتح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكان الثابت مما تقدم أن المحامى الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية قد تمسك فى الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه بطلب تأجيل الدعوى للاطلاع ولحضور المحامى الأصيل لإبداء دفاع الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف والقاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون سماع دفاع الطاعن ودون أن يفصح فى قضائه عن العلة التى تبرر عدم اجابته الى طلب تأجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل يكون باطلا

لابتنائه على مخالفة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة وللاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢١٦٦٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

١١. لما كان الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية – الواجبة الإعمال أمام محكمة الجنايات – أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه ، وهو ينصت إليها لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى فى تقدير اقواله حق قدرها ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا – وهو ما لم يحصل فى الدعوى – ذلك لأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، وقد قام على مدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه ، وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برئ . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت الى إدانة الطاعنين دون أن تجيبهم الى طلب سماع شاهد الاثبات ، وكان هذا الطلب يعد طلبا جوهريا مما كان يتعين على المحكمة اجابته ، ولا تقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض اجابته لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها ، وهو ما لا يصح فى اصول الاستدلال ، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة ان تبجى ما تراه فى شهادته لاحتمال ان تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها ، بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، كما لا يصح مصادرة

الدفاع فى ذلك بدعوى ان المحكمة قد أسقطت فى حكمها شهادة شاهد الإثبات من عناصر الاثبات عدم استطاعة الدفاع ان يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته ، لأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه واثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير من نفسه بما يبدو له أنه اطرحه عند الموازنة بين الأدلة اثباتا ونفيا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٩١١٩ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

١٢. لما كان دفاع الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حدده شاهد الإثبات واعترافات المتهمين الثلاثة الأولى ، والمكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليها ، وأن هذه الاعترافات غير مطابقة للواقع ، ودلل على ذلك بشواهد منها ما اثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها برغم اصابة المجنى عليها بالعديد من الطعنات التى أحدثت نزيفا داخليا ، وآخر خارجيا وأن جثة المجنى عليها وجدت فى دور التيبس الرمى بعد ساعات قليلة من الوقت الذى حدده الشاهد وورد فى اعترافات باقى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو – فى صورة الواقعة دفاع جوهرى لما ينبنى عليه – لو صح – النيل من الدليل فى الدعوى بما كان يقتضى من المحكمة ان تفطن إليه وتعنى بتحقيقه ، أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلت الرد عليه جملة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٥٦٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

١٣. لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن بصفته موظف عمومى "مدير عام ... وأمين صندوق" اختلس دفتر شيكات وأضر عمدا بأموال تلك الجهة التى يعمل بها ، وسهل لغيره الاستيلاء عليها وزور محرراتها واستعملها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ٤٠/ثانيا وثالثا ، ١/٤١ ، ١/١١٢-٢ (أ) ، ١/١١٣-٢ ، ١١٦ مكررا/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ،

١١٩/مكررا/هـ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى ادانته بوصف انه بصفته موظفا عاما "مجير عام ... وأمين الصندوق" تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الصندوق آنف البيان ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله فى أداء وظيفته ، بأن قام بالتوقيع على خطابين منفصلين أحدهما بفك الوديعة ، والثانى بشراء شهادات استثمار خلافا للمعمول به بالبنك ، مما مكن المجهول من صرف مبلغ ٢٢٣ ألف جنيه على النحو المبين بالتحقيقات ، الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا (أ)/١ من قانون العقوبات ، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون تلتفت نظر الدفاع الى المرافعة على اساسه ـ لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال الى الطاعن ، وهو عناصر لم يرد فى أمر الاحالة ، ويتميز عن ركن تعمد الاضرار الذى اقيمت على اساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الخاصة بالطاعن من تعمد الاضرار الى الخطأ اذلى ترتب عليه ضرر جسيم ، وليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة اجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الاضرار العمدى ، لم يكن واردا فى أمر الاحالة ، وهو عنصر اهمال الطاعن فى تحرير خطابين لفك الوديعة وشراء شهادات استثناء ، مما أتاح فرصة تسهيل الاستيلاء لغيره على أموال الصندوق فى غفلة منه ، الأمر اذلى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل ، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٦٠٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

١٤. لما كان الدفع بقدم الإصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر

فيها ، أما وهى لم تفعل وقعدت كلية عن الرد على هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب بما يعيبه .

(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٥)

١٥. لما كان من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع الطاعن بندب خبير فى الدعوى ، وهو طلب جوهرى لتعلقه بواقعة لا أثر فى الدعوى ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، إلا أن المحكمة عادت وفصلت فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ الحكم التمهيدى سالف الذكر ، ودون أن يتضمن حكمها أسبابا مبررة للعدول عنه ، ثم عاود الطاعن ذلك الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رايا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال ان يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ، ومناقشة الدفاع عنه حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ ، وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٣٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

١٦. لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومدونات الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن قدم مستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أبد الحكم الابتدائى لأسبابه والتفت عن هذا المستندات ولم يقل كلمته فيها ، ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليها ، فإنه يكون مشوبا ـ فضلا عن قصوره ـ الاخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(الطعن رقم ٨٧٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

١٧. لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير

القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها ، أو الاستغاثة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها إبداء رأى فيها ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير ، إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع ، تغير وجه الرأى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وأن يمحصه وأن يبين العلة فى عدم اجابته إن هى رأت اطراحه ، أما وأنها لم تفعل ، والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

١٨. من المقرر أن الأصل ان يتتبع أطراف الدعوى سيها من جلسة الى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، إلا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها بأن تغير مقر المحكمة الى مكان آخر ، فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد . لما كان ذلك ، وكانت جلسة .... التى تأجلت إليها الدعوى ، وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقدت بمقر مأمورية دكرنس الاستئنافية ، وكان الثابت من مطالعة المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد – من محكمة المنصورة الابتدائية الى مأمورية دكرنس الاستئنافية – وكان الطاعن بسبب عدم اعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرض الدفاع عن نفسه ، فإن الحكم

المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٩٧٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

١٩. لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن المتهم أعسر وأضاف قوله " أن هذا ثابت بالمستند رقم ٤ حافظة وكان مؤدى أقوال الطاعن ، وشهود الإثبات بشأن اصابة المجنى عليه حسبما يبين من المفردات أن الطاعن والمجنى عليه كان كلاهما فى مواجهة الآخر وقت الاعتداء كما أن مؤدى ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية أن الطاعن طعن المجنى عليه فى يسار العنق ، ويسار الصدر ، وأن الاصابتين ذات طبيعة قطعية ، وتعزى الوفاة إليهما ، وما صاحبهما من تهتك بالقلب والرئة اليسرى ، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع من أن الطاعن أعسر يعنى استحالة حدوث اصابتى المجنى عليه من الجهة اليسرى للعنق والصدر – مما يعد دفاعا جوهريا – قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يتعين على المحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، وذلك عن طريق المختص فنيا باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها لإبداء الرأى فيها ، ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الدفاع ، ولم تعن بتحقيقه واستندت فى حكمها على تقرير الصفة التشريحية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب دعوى أهل الفن صراحة ذلك ما أثاره فى خصوص هذه الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ١٤٣٩٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٢٠. لما كان الأصل المقرر فى المادة ١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ، وتسمع فيه الشهود ، مادام ذلك ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع

شهادته ، أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا – وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به سماع شهود الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة ، وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم ، وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع ن بل إن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق – ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت سماع شاهدى الاثبات التى لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعها ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٥٧٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

٢١. لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن يبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهى الذى أجراه بنفسه ، وإذ اساس المحاكمة الجنائية ، هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته عن التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد ، أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه ، وهو ينصت إليها ، مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى ان تسمع الشهادة من الشاهد نفسه مادام سماعه ممكنا ، ولم يتنازل المتهم ، أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا ، لأن التفرس فى حالة الشاهد الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير

أقوالـه حـق قـدرها ، ولا يجـوز للمحكمـة الافتئـات علـى هـذا الأصـل المقرر بالمـادة ٢٨٩ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة والـذى افترضـه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت ، إلا إذا تعذر سماع الشـاهد لأى سـبب مـن الأسـباب ، أو قبـل المـتهم أو المـدافع عنـه ذلـك صـراحة أو ضـمنا – وهـو مـا لـم يحصـل فـى الـدعوى – ومـن ثـم فـإن مصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الاثبات يهدر المعنى الذى قصد الشارع الى تحققه فى المادة سالفة الذكر لأن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ، ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ، ولأن حـق الـدفاع سـابق فـى وجـوده وترتيبـه واثـره علـى مداولـة القاضـى وحكمـه . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد انتهـى الـى القضـاء بإدانـة الطـاعن مستندا – فيمـا أسـند إليـه – الـى أقـوال الشـهود الخمسـة الـذين تمسـك الـدفاع بطلـب سـماعهم ، وكـان رفـض المحكمـة هذا الطلـب قـولا عنهـا أنـه لا جديد فيمـا اشـتمله بغيـر وجـه الـرأى فـى الدعوى غير سائغ ، إذ القانون يوجب سؤال الشـاهد أولا ، وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فـى شـهادته ، وذلـك لاحتمـال ان تجيئ هذه الشهادة التى تسمعها ، ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فـإن حكمهـا يكـون معيبـا بـالإخلال بحق الدفاع فضلا عن الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٤٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

٢٢. إذ كان الثابت من محضر جلسـة المحاكمـة أمـام محكمـة ثـانى درجـة أن المـدافع عـن الطـاعن دفـع قبـول الـدعوى لرفعهـا بغيـر الطريـق القـانونى اعمـالا لنصـى المـادتين الثالثـة والرابعـة مـن قـانون العقوبـات ، وبانتفـاء ركـن التسـليم فـى جريمـة التبديد ، وكـان الحكـم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علـى ثبوتهـا فـى حـق الطـاعن علـى قولـه " إن التهمـة ثابتـة قبـل المـتهم مـن اقـوال المبلغ بمحضر الضبط وايصـالى الأمانـة المرفقين بـالأوراق ومـا قدم من مستندات الأمر الـذى تنتهـى معـه المحكمـة الـى إدانـة المـتهم عمـلا

بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " ، وكان الدفاع اذلى أثاره الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية – بشقيه – جوهريا وقد يترتب عليه – إن صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى ، بما كان ينبغى عليها ، وقد أثبت بمحضر الجلسة أن تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه ، أما وأنها لم تعرض له فإن حكمها يكون قد تعيب بالقصور فوق اخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٣١٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

٢٣. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٩٩٧/١١/١ أن الدفاع عن الطاعن نازع فى وقت وقوع الحادث ، وأن الواقعة لم تحدث بعد الإفطار فى شهر رمضان كما جاء بأقوال شاهد الاثبات الأول ، وإنما حدثت قبل الإفطار لخلو معدة المجنى عليه من الطعام ، كما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، ولما أصاب الجثة من تطور رمى وبداية التعفن الرمى بها . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه يعد دفاعا جوهريا ، لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهد الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة ، وهى مسألة فينة بحتة ، وأن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها لتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور ، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك أن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث ، وحدثت فيه الوفاة تتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفيده .

(الطعن رقم ٢٨٣٣٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

٢٤. لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع

التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها ، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الإجراء .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء قاصرا على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من أنه اقام قضائه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما اثاره الأخير من تزوير الشيك ـ وهو دفاع جوهرى ـ لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع ، وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته إن هى رأت اطراحه ، أما أنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ١٢٧٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

٢٥. إذ كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن نازع فى حدوث اصابة المجنى عليه لوجود اصابات بالمتهم تمنعه من التعدى عليه ، لما كان هذا الدفاع يعتبر هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أو أن تطرحه استنادا الى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨١١٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٢٦. إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن دفاع الطاعنين قرر أن القماش المضبوط مصرى الصنع وليس أجنبيا وطلب عرضه على لجنة فنية لبيان ذلك ، وقد أطرح ما أثاره من دفاع بقوله " إن محررى استمارتى المعاينة من موظفى الجمارك كما أن أعضاء اللجنة الجمركية التى شكلت لتفتيش السيارات ومعاينة المضبوط قد أثبتت أن هذا القماش أجنبى الصنع ....." . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين – على نحو ما تقدم – هو دفاع جوهرى لأنه – إن صح – قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى – فقد كان على المحكمة أن تحققه عن طريق المختص فنيا بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته ، فإنها بذلك تكون قد أخلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٢٧. إذ كان تمسك الدفاع بطلب دعوة الطبيبة الشرعية لسماع أقوالها حتى ولو جاء على سبيل التخيير بينه وبين دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى التناقض الوارد فى التقريرين الطبيين عن سبب الوفاة . أكان بالخنق أم نتيجة هبوط حاد فى القلب – وذلك فى حالة عدم القضاء بالبراءة فإن أى من الطلبين الاحتياطيين يكون بمثابة طلب أصلى ولا يصح استبعادهما معا مادام الحكم لم يواجه التناقض بين الأدلة الفنية أو يرفعه مستندا فى ذلك الى دليل فنى محايد ولا يسوغ عندئذ الركون الى رأى الطبيبة الشرعية التى قامت بالتشريح لأن رأيها هو نفسه الأمر المراد نفيه عن طريق كبير الأطباء الشرعيين وهو ما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحتة أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٢٨. إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى المنتدب من المحكمة للدفاع عن المحكوم عليهما الرابع والخامس اقتصر فى

مرافعته على القول بأن المتهمة الثانية كانت على علاقة بآخرين وأن الفاعل قد يكون غير المتهمين وأن الاعترافات لا يعتد بها والتمس براءة المتهمين أو استعمال الرأفة ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الاساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات ، حتى يكفل به دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتأتى مرة ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام اجراءات المحاكمة من أولها الى نهايتها ليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه ، فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال ، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليهما الرابع والخامس – على السياق المتقدم – لا يحقق الغرض الذى استوجب الشارع من أجله حضور محام عن المتهم بجناية ، ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر فى الحكم بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للمحكوم عليهما الرابع والخامس حتى تتاح لهما فرصة الدفاع عن نفسيهما دفاعا كاملا حقيقا لا مبتورا ولا شكليا .

(الطعن رقم ٧٧٠٣ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٤)

٢٩. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى .... حضر مع الطاعن الأول واستهل مرافعته بأن الواقعة المسندة الى موكله هى فى تكييفها الصحيح جنحة سرقة ثم أثبت بالمحضر عقب ذلك " ،انهت المحكمة مرافعة المدافع عنه ذكره أنه لا يستطسع أن يقلل من شأن المحكمة ، وعاد واعتذر وقرر أنه لا يتسطيع ذلك " ، ثم أثبت بالمحضر عقب ذلك حضور المحامى .... مع الطاعن

الأول ودارت مرافعته حول التشكيك فى أدلة الدعوى والاشارة الى ظروف الطاعن الاجتماعية بما مفاده أن الدفاع كان مقسما بين المحاميين على نحو ما ذهب إليه الطاعن الأول بصحيفة طعنه . لما كان ذلك ، وكان الدستور قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع ، وأنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته ، لأن حق المتهم فى الاستعانة بمدافع هو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية . لما كان ذلك ، فإن قيام المحكمة بإنهاء مرافعة المدافع عن الطاعن قبل استكمالها هو فى حقيقته تجريد المتهم من معاونة الدفاع له فى درء الاتهام عنه مما يشكل مخالفة للمبدأ الدستورى سالف الاشارة إذ أن احترام حق الدفاع يعتبر ضمانا اساسيا للعدالة ، ويكون الاجراء الصادر من المحكمة قد عطل واجب حضور محام مع المتهم بجناية ، مما يؤدى الى كون الواجب – فى هذه الحالة – قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونا ، ولا ينال من ذلك وجوج محام آخر مع الطاعن الأول ترافع فى الدعوى ، حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة صحة ما ذهب إليه الطاعن بصحيفة طعنه من أن الدفاع كان مقسما بينهما على النحو سابق الاشارة .

(الطعن رقم ٢٩١٤٥ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٤)

<u>ما لا يوفره :</u>

١. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليها طلبت من المحكمة أجلا لتتمكن من توكيل محام ، فأجابتها المحكمة الى ذلك غير أنها لم توكل أحدا ، وإنما طلبت من المحكمة أن تندب لها من

يـدافع عنهـا فنـدبت المحكمـة لـذلك المحـامى .... ومكنتـه مـن الاطـلاع علـى القضية ، وأفسحت لـه الأجل الـذى طلبـه للاستعداد ، ثـم ترافع وأبدى ما عن لـه من أوجـه الـدفاع فاستوفت المحكوم عليهـا بـذلك حقها فى الدفاع .

(الطعن رقم ١١٣٤٣ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٢. لمـا كـان مـن المقرر أنـه لا يصـح الاعتداد بالتعليمـات فـى مقـام تطبيـق القانون فإن ما يثيره الطـاعن بعدم اثبـات ضـابط الواقعـة تحركاتـه بـدفتر الاحوال واصطحابه لقوة ترافقه اثناء قيامه بالتفتيش . غير مقبول .

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٣. من المقرر أنـه لـيس فـى نصـوص القـانون مـا يوجـب علـى المحكمـة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما قد أطلع عليه الدفاع ، وكان فى مكنته إبداء ما يعن له من أوجه دفاع فى شأنه ، ومن ثم فإنـه لا يصـح تعيـب الحكـم بعـدم رصـد بيانـات دفتـر الأحـوال بمحضـر الجلسـة طالما لا يدعى أن عدم اثبات بياناته كان له أثر فى نطق الحكم واستدلاله على حيازته المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكان الثابـت مـن مطالعـة محاضـر جلسـات المحاكمـة أن أيـا مـن الطـاعن ، أو المـدافع عنـه لـم يثـر شيئا بشأن البيانـات التـى يقـرر بأسـباب طعنـه أنهـا أضـيفت بـدفتر أحـوال السجن ، ولم يبين ماهيتها ولم يثر شيئا بشأن تزوير دفتر الأحـوال ، فإنـه لا يقبل من الطاعن اثارة أمر تزويره لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، كما وأن الحكم لم يعول فى اثبـات التهمـة ف حق الطـاعن علـى دفتـر الأحـوال ، ومـن ثـم فـإن النعـى علـى الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

٤. لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض اجراءات التحقيـق فـى غيبـة الخصـوم مـع السـماح لهـؤلاء بـالاطلاع علـى الأوراق المثبتـة لهـذه الاجراءات ، وكان الطاعن لم يـدع أمـام محكمـة الموضـوع أنـه منـع مـن الاطلاع على ما اثبته المحقق فى التحقيقات بشأن اجراءات وزن المخدر

وتحريزه ، فإن ما أثاره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه .

(الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

٥. لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض الحرز المحتوى على المستندات المزورة فى حضور الطاعن والمدافع عنه ، كما أنه لم يكن من اللازم اثبات بيانات المحررات ومضمونها فى صلب الحكم بعد أ ثبت أنها كانت مطروحة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنة المدافع عن الطاعن من الاطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك ليبدى ما يعنى له بشأنها فى مرافعته ، ومن ثم فإن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٦. من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه ، والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه فى التمسك به والاصرار عليه ، وأن يشهد له الواقع ويسانده ، أما إذا كان عاريا من دليله فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده الى واقع يظاهره ، ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمتين المسندتين الى الطاعن ، ومن ثم فإن منعاه على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لإغفال دفاعه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٧٤٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٧. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تزوير أقوال الشاهد الثانى .... بالتحقيقات مردودا بما يبين من محاضر جلسات المحاكمة من عدم إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن ينعى عليها – من بعد – قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٧٤٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٨. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض الحرز ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنة الطاعن الأول – وبفرض صحة زعمه – الاطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيره بدعوى عدم اطلاعه على المستند المزور لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٩. إذ كان من المستقر عليه أن محامى المتهم ملزم بالحضور فى الجلسة المحددة لإبداء الدفاع عن المتهم سواء بنفسه أو بمن ينيبه عنه من المحامين ، وإذ كان قد ثبت حضور الأستاذ .... المحامى مع المتهم وهو من كان قد حضر مع المتهم من قبل سواء بالجلسة السابقة ، أو بجلسات مد الحبس الاحتياطى أمام القاضى الجزئى أو غرفة المشورة ، وإذ تبين للمحكمة أنه ما قصد بطلب التأجيل إلا مجرد تعطيل الفصل فى الدعوى ، ومن ثم فقد ندبت المحكمة الأستاذ .... المحامى للدفاع عن المتهم ، وقد تأيد ذلك من وجود شاهد النفى بالقاعة ، والذى كان قد طلب المحامى التأجيل لاستدعائه ، وقد مكنت المحكمة المحامى الموكل من إبداء دفاعه ومن سماع الشاهد ومناقشته على النحو المبين بمحضر الجلسة ، كل ذلك يعنى أن طلب التأجيل لم يكن إلا مطل ومراوغة وتعطيل للفصل فى الدعوى بلا مبرر ، ومن ثم فقد رفضته المحكمة ومضت فى نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى ذلك سائغ فى العقل والمنطق ، ويكفى للرد على طلب الطاعن فى هذا الشأن ذلك بأنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فإذا ما عهد المتهم الى محام لمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته أو ان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى ، فإذا ما تبينت المحكمة ان المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية ، دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع .

(الطعن رقم ١٢٥٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

١٠. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا سماع شهود نفى ، ثم تلاه محام ثان ترافع فى الدعوى ، وانتهى الى طلب البراءة ، دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع شهود النفى ، وكان ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع – وإن تعدد المدافعون – وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى اسباب طعنه الى أن الجفاع انقسم على وكيليه الذين لم يشر أيهما الى شئ من ذلك فى مرافعته ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة اخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب سماع شهود نفى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٦٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

١١. لئن كان ميعاد الاستئناف – كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم ، وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحضرا جلستى المحاكمة الاستئنافية – اللتين مثل الطاعن فيهما – من أى دفاع أو مستندات له تبريرا لتخلفه عن التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر ، وكان الطاعن لا يدعى بأن المحكمة قد منعته من إبداء دفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاعه كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٨٠٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

١٢. لئن كان من المقرر أن المنازعة فى تحديد وقت الوفاة هو دفاع جوهرى ينبغى تحقيقه عن طريق المختص فنيا ، إلا أنه لما كان الطاعنان لم ينازعا بجلسة المحاكمة فى وقت وفاة المجنى عليها ، ولم يطلبا من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، أو إعادة المأمورية إليه أو سماع الخفير الذى أبلغ عن الحادث وإنما اقتصر دفاعهما على طلب تحديد وقت الوفاة بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين ، وكانت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أنهما أجهزا على المجنى عليها فى مكان وقوع الاعتداء ، فإن تعيب الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٨٣٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٧)

١٣. لما كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ، وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إلهيا ، ووازنت بينها ـ أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع ، وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان ، ولا يغير من ذلك أن ـ وهو صادر من محكمة الإعادة ـ اعتنق أسباب الحكم المستأنف ـ الذى اشار الى دفاع الطاعن المار ذكره ورد عليه ـ إذ أنه يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر ، لما هو مقرر من أن نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ، ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا .

(الطعن رقم ١٤٢٢٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٩)

١٤. لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة

فى العقل ، وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم ورده على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٦٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

١٥. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يبد أى دفاع بشأن ما استند إليه تقرير الطب الشرعى من مذكرة النيابة العامة فى خصوص تصوير المجنى عليه للواقعة وكيفية حدوث اصاباته ، وكانت المحكمة ليست مكلفة بعرض تلك المذكرة على الخصوم لمناقشتها ، مادام أنها كانت معروضة على بساط البحث ضمن ما احتواه تقرير الطب الشرعى بشأنها كما أنه لا إلزام عليها أن تعرض لمنناقشتها فى مدونات حكمها ، مادامت قد اطمأنت من ذلك الدليل الفنى والأدلة القولية التى ساقتها الى صحة تصوير المجنى عليه للواقعة وكيفية حدوث اصابته ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٩٢٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

١٦. لما كان الدفع بتعذر الرؤية ، وتحديد أشخاص ، وعدد السارقين يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

١٧. من المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أن بعض شهود الاثبات رأوا الطاعن وآخرين يطلقون الأعيرة النارية من أسلحتهم على المجنى عليهم محدثين اصابتهم ، وهو ما يتلاءم مع ما نقله الحكم عن التقرير الفنى فى شأن اصابات المجنى عليهم ، وزمن الوفاة ، وكان الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما فى شأن ذلك ، فليس له من بعد النعى عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها ،

ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

١٨. لما كان الطاعن لا يدعى بأن المحكمة قد منعته من إبداء دفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم على خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر .

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

١٩. لما كان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – على ما يقضى به نص المادة ٧٩٥ من قانون المرافعات يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع – وإن تعدد المدافعون – وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر فى أسباب طعنه الى أن الدفاع انقسم على وكيليه الذين لم يشيروا بدورهما الى شئ من ذلك فى مرافعتهما فإن ما يثيرها الطاعن من قالة اخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه – من بعد – المدافع الآخر يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٤٩٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

٢٠. للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه ، لأن تبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه ، إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب كما هو الحال فى مواد الجنح والمخالفات ، فالمحامى يجب عليه كذلك أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة ، فإذا طرأ عليه عذر قهرى منعه من القيام بواجبه

هذا ، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة – متى ثبت صحة غذره – أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه ، وكان لا يبين من محضر الجلسة المذكورة أن المتهم أو المحامى قد دفع بأن عذرا قهريا قد طرأ ، فمنعه من تحضير الدفاع ، وكانت محاكمة الطاعن حاصلة فى مادة من مواد الجنح ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ١١٥٤٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

٢١. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفعه ببطلان إجراءات الضبط ، لعدم عرضه على النيابة إلا فى اليوم التالى للقبض عليه ، وعن دفاعه فى شأن اختلاف وصف الحرز بمحضر الضبط عنه بتحقيقات النيابة مردودا بما يبين من محضر جلسة المحاكمة من عدم إبداء هذا الدفاع صراحة أمام محكمة الموضوع فليس له النعى عليها – من بعد – قعودها عن الرد على الدفاع لم يثيره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى خصوص تراخى عرضه على النيابة طالما أنه لا يدعى أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل نتج من أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٢)

٢٢. لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المتهم كان قد وكل الأستاذ .... المحامى والذى تنحى عن الدفاع عنه فطلب المتهم من المحكمة ندب محام آخر للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت له المحكمة محاميين آخرين ترافعا فى الدعوى ، وأبديا ما عن لهما من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها فإن المحكمة تكون قد وفرت له حق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٢٣. المحكمة لا تلتزم بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه مادامت قد يسرت وأتاحت له الإلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٠٨٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٢٤. لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة ، فلا جدوى للطاعنين مما يثيرانه من أن المحكمة الاستئنافية قد اضرت بهما باستبدالها المادة ٢٤١ من قانون العقوبات بالمادة ٢٤٢ منه .

(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

٢٥. إذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أوردها من أن الطاعن كان مرتديا – وقت الضبط – للبنطال الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة ، حسبما استخلصتها من اقوال الضابطين التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

٢٦. من المقرر – فى قضاء محكمة لنقض – أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وإذ كان الطاعن والمتهم الثانى لم يتبادلا الاتهام والتزما الإنكار عند محاكمتهما – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا محل للقول بقيام تعارض المصلحة الذى أساسه الواقع ، ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

(الطعن رقم ١١٥٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

٢٧. نقض الحكم وإعادة المحاكمة وإن كان يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، إلا أن ذلك لا يتناهى الى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر

فيها يرجع الى المتهم وحده – يختار منها – هو أو المدافع عنه ما يناسبه وما يتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى أنه ليس كذلك ، وإذ كان الدفاع عن الطاعن قد حاول فى المحاكمة السابقة على الطعن بالنقض لأول مرة إثارة الشبهة فى صلة المتهم بحرز المخدر الذى جرى تحليله لوجود فرق فى الوزن ، إلا أنه لا يبين من الأوراق أنه عاد الى التمسك بذلك أمام محكمة الإعادة ، فلا يكون له من بعد أن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على تلك الشبهة التى لم يثرها أمامها .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٨)

٢٨. لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة ، أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجر المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على اساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله واثباته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

٢٩. لما كات يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعويض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، فإذا كان قولا مرسلا عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه ، فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها ذلك أنه من المقرر أن للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم اذلى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، ولا عليها إن هى التفتت عنه دون رد فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم تعرضه لما أبداه الدفاع عنه من قول مرسل عن احتسائه الخمر وغيابه عن الوعى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

٣٠.إن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل من المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، أما إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام ، فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٣١.الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شان سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو إعادة المأمورية الى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

٣٢.لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ولا تلتزم باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استندها الى الرأى اذلى انتهى إليه الخبير استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

٣٣.البين من مطالعة جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن والمتهم الآخر لم يطلبا من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى مدى تعلق شق بطن المجنى عليها بطفو جثتها فوق سطح الماء فليس للطاعن بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

٣٤. من المقرر أنه متى وجدت المحكمة فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فيها كان لها ان تلتفت عن إجابة الدفاع الى طلباته .

(الطعن رقم ٣٠٠٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٣٥. القانون كفل لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجليه للحقيقة وهداية للصواب .

(الطعن رقم ٣٠٠٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٣٦. المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

دفاع شرعى

١. كان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتزوافر فيها حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو ترضح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أو المدافعين عنهما لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ولا يغنى فى ذلك تمسك الطاعنين بقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال لاختلاف كل من الدفاعين عن الآخر ، فإنه لا يقبل من الطاعنين اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١)

٢. الدفاع عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل ، وإذن فإن كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ، وإذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أن المجنى عليه ورفاقه دخلوا الأرض المتنازع عليها بعد أن اصبحت فى حيازتهم ، ولم يكن هناك أية شبهة حول انتهاك حرمة ملك الغير خاصة وأنه لم يثبت ثمة حيازة للطاعينن لتلك الأرض ، ومن ثم فلا يتوافر لهما حق الدفاع الشرعى عن المال .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١)

٣. لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الدفاع عن الطاعنين بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهمين الأولين (الطاعنين) فإنه لما

كان القانون قد قرر فى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ، إلا أن ذلك منوط بأن يكون للمتهم الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للمتهم ، وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيازته بالقوة ، فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، ويكون للمتهم الحق فى استعمال القوة اللازمة لرده طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن حيازة أرض النزاع قد انعقدت لجمعية الفسطاط الزراعية بمقتضى قرار قاضى الحيازة الذى تنفذ بالقوة الجبرية بواسطة الشرطة بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٠ ، ومن ثم فلا حيازة للمتهمين لتلك الأرض برغم تظلمهم من هذا القرار ونازعتهم فيه ، ويكون دخول المجنى عليه ورفاقه لأرض النزاع بغض النظر عن موقف الجمعية المذكورة منه – مبررا ولا يكون جريمة ، وإنما هى مسألة تنظيمية داخلية تخص الجمعية وأعضائها وليس للمتهمين الحق فى التصدى للمجنى عليهم ومنعهم من دخول الأرض التى حال قرا قاضى الحيازة بينهم وبين الدهول إليها ، الأمر الذى لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهمين ، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه دفاعهم ، لابتنائه على غير سند فى القانون ، وهو تدليل سائغ يؤدى الى ما انتهى إليه ويتفق وصحيح القانون ، ذلك بأن الدفاع عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل ، وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الحرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ، وإذ كانت الواقعة كما أوردها الحكم بين منها أن المجنى عليه ورفاقه دخلوا الأرض المتنازع عليها بعد أن أصبحت فى

حيازتهم ولم يكن هناك أى شبهة حول انتهاك حرمة ملك الغير خاصة ، وأنه لم يثبت ثمة حيازة للطاعنين لتلك الأرض ، ومن ثم فلا يتوافر لهما حق الدفاع الشرعى عن المال .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١)

٤. تحريض المجنى عليه لأحد بنيه بإطلاق النار على الطاعن – بفرض صحته – لا تقوم به حالة الدفاع الشرعى التى تبرر اطلاق النار على المجنى عليهما طالما لم تبدر منهما محاولة اعتداء على الطاعن أو غيره .

(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٥. لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام خالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى خلصت إليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين ما يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره .

(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٦. لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبتها عليها ، وأن حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام ، وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدى أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى ، فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه بما مفاده أن الطاعن بعد أن غادر مكان المشاجرة وزال عنه خطر الاعتداء عليه ، عاد حاملا سيخا من الحديد الى حيث يتواجد المجنى عليه وضربه على رأسه فاضابه ، فإن الحكم يكون صائيا فيما انتهى إليه من انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى ، ولا ينال

من سلامته أنه لم يعرض الى كل أقوال الشاهد الأول ، إذ أسقط بعضا منها لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وأنه لا يشترط فى شهادة كل شاهد أن تكون دالة بذاتها على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٩٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

٧. قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم حصول اعتداء بالفعل من المجنى عليه على المتهم بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف اسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات .

(الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن فقال " حيث إنه لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع التعدى أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود ، وكان الثابت من واقعات الدعوى وما جرى فيها من أحداث مأنه وإن كان المجنى عليه كان فى حالة شجار مع المتهم غير أنه لم يثبت أنه كان

فى حالة تعدى على المتهم تبيح للأخير أن يضربه بالسكين على هذا النحو ، ومن ثم فإن ما المتهم على هذا النهج يعد انتقاما من غريمه وليس دفاعا عن النفس مما يستأهل عقابه ...." ، ولما كان القول بأن اعتداء المتهم على المجنى عليه لم يكن دفاعا بل كان تشفيا وانتقاما لم يرجعه الحكم الى اصوله من أدلة الدعوى ، بل كان مؤدى أقوال الشهود كما حصلتها الحكم أنه وقعت مشادة كلامية تطورت الى مشاجرة فاستل المتهم سكينا طعن به المجنى عليه ، وحصل من اعتراف المتهم أن المجنى عليه ومعه آخرين تشاجروا معه بسبب خلاف على العمل ، وقام المجنى عليه بالاعتداء عليه بعصا كما اعتدى عليه مرافقو المجنى عليه بالضرب فاستل سكينا طعن به المجنى عليه ، وكان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى ردع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه ، وكان فى ذات الوقت لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه ، وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا ، فإن كان ما تقدم ، وكان ما قاله الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن لا سند له فى الأدلة التى أوردها بل كان مؤدى ما أثبته من هذه الأدلة يشير الى احتمال قيام حالة هذا الدفاع أو هو يشير على الأقل الى احتمال التجاوز فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه .

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٩. لما كان الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ـ الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التى أوردت حالات الدفاع

الشرعى الذى يجيز القتل العمد على سبيل الحصر ـ متى كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع الت يستنتج منها قيام حالة الدفاع اشلرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن إثر مناقشة مع المجنى عليها بادر بإحضار سلاح نارى وأطلق أعيرة نارية على المجنى عليها دون أن ينسب لهما أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة ـ حسبما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وكان ادعاء الطاعن أن اطلاق النار على المجنى عليها كان بقصد منع تعرض المجنى عليها له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال ، لأن ذلك مقرر فى حالات متحددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ، وليس من بينها التعرض للحيازة أو إذ واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو نفى توافره فى تدليل سائغ له معينه من الأوراق ، فإن النعى بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن المال يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

١٠. من المقرر أن البحث فى تجاوزه حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وإذ نفت المحكمة ـ على ما سلف بيانه ـ نشوء هذا الحق أصلا ، فإن النعى عليها عدم بحث أمر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)